


الفصل الرابع
الجزءات الدولية
في الأزمة الليبية - الغربية

المبحث الأول
الإطار السياسي للنزاع الليبي الغربي

المبحث الثاني
الأزمة الليبية الغربية أمام مجلس الأمن

المبحث الثالث
الأزمة الليبية أمام محكمة العدل الدولية

المبحث الرابع
الأزمة الليبية أمام الجامعة العربية



تقديم :

تنفرد الأزمة الليبية الغربية بمواصفات خاصة تميزها عن الأزمات الدولية السابقة. وأهم خصائص هذه الأزمة أنها كشفت عن فرص الدور الجديد للأمم المتحدة واتجاهات هذا الدور ومدى استناده إلى الميثاق والقانون الدولي.

وتهدف هذه الدراسة الموجزة إلى تحليل الأزمة في الأمم المتحدة من خلال دراستها في مجلس الأمن والمحكمة وما أحدثته بحث الأزمة في الجهازين من صدام في أول سابقة من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة. وقد عالجت الدراسة بحث الجامعة العربية للأزمة وردود فعلها في العالم العربي رسمياً وشعبياً، ثم التعارض بين الشرعية العربية والدولية ومعيار الترجيح، مع إجراء مقارنة في ذلك مع أزمة الخليج.

وقد عالجتنا الموضوع في أربعة مباحث، اختص الأول بعرض للإطار السياسي للنزاع، ثم تناولنا في المبحث الثاني النزاع أمام مجلس الأمن، وفي المبحث الثالث قمنا بتحليل الأزمة أمام محكمة العدل الدولية، ثم كان المبحث الرابع لدراسة الأزمة في الجامعة العربية.

وقد عنيينا بإبراز الخلفية التاريخية للعلاقات الليبية الغربية، كإطار عام لفهم القضية. وسوف نرى أن القضية سياسية أساساً ولكنها اكتسبت طابعاً قانونياً من خلال الصرع بين الجانبين في المجلس والمحكمة.

ثم عالجتنا موقف الأمم المتحدة خاصة المحكمة والمجلس من القضايا العربية وموقف كل من ليبيا والولايات في سياق تاريخ محكمة العدل الدولية.

كما عنيينا بعرض الجوانب القانونية بالتفصيل بسبب الطابع القانوني الغالب للأزمة. وقد توخينا الإيجاز في عرض الموضوع وتحليله مع الرجوع

إلى عدد من المصادر العلمية المتوازنة، كما توخينا الموضوعية والهدوء في تحليل أبعاد الأزمة.

ولا شك أن هذه الدراسة تستهدف المبادرة إلى تسجيل صفحة مهمة من تاريخ المنطقة والمنظمة العالمية، حيث افترضنا أن السنوات المقبلة سوف تشهد صداما مروعا بين أجهزة الأمم المتحدة، وأن مصير المنظمة الدولية في الميزان إذا لم نحرص جميعا على احترام ميثاقها والتخلي عن سلبيات النزاع الجامحة في إغفال القانون أو تطويع القانون لمتطلبات المصلحة وأوضاع القوة.

المبحث الأول

الإطار السياسي للنزاع الليبي الغربي

قامت الثورة الليبية في الفاتح من سبتمبر 1969 في وقت بالغ الحرج في المنطقة العربية، حيث كانت الأمة العربية قد خرجت لتوها من زلزال النكسة عام 1967 التي كانت هزيمة لكل الرموز في الأفق العربي كما كانت بمعنى ما كما عبر البعض سقوطاً للآلهة⁽¹⁾ والرموز البشرية المقدسة، ولذلك كان المناخ العام حينذاك يوحي بأن المنطقة العربية قد استسلمت لأقدارها القاسية، وأن الصراع بين حركة القومية العربية والمد التحرري العربي وبين قوى الرجعية والاستعمار قد بلغ غايته بهذه النهاية المأساوية. وهكذا كان قيام الثورة السودانية في مايو 1969 ثم الثورة الليبية، في نظر المراقبين ومن الناحية النفسية، رمزا لرفض الهزيمة وإعلانا عن الإحياء العربي القومي بما رفعته الثورة الليبية من شعارات تقدمية اعتبرت استمرارا تاريخيا وجغرافيا لحركة الثورة العربية وتيارا غير متوقع من تياراتها الوليدة : الجلاء وإزالة القواعد العسكرية ورفض الهزيمة واسترداد الكرامة العربية والبحث عن صيغة جديدة للإحياء العربي المقترن باللافتة الإسلامية الواضحة والتحررية الأوسع نطاقا من العروبة، ولم تخف شعارات الثورة الليبية عزمها على الاعتزاز بالذات العربية التي هزتها بعنف هزيمة يونيو المنكرة وكان طبيعيا أن ينظر إلى هذه الثورة بشعاراتها تلك نظرة يسودها الشك والريبة من جانب الغرب، ولذلك فتح منذ اليوم الأول ملف الأزمات الليبية الغربية.

أما فصول هذا الملف فيمكن تقسيمها حسب الموضوع الذي تنوع من حقه لأخرى وشكل أساس الأزمة أو النزاع ووراءه هذه الخلفية النفسية والتاريخية العامة. وبذلك تظهر أمام الباحث خمس قضايا كبرى كانت محور

الخلافات الليبية الغربية وهي: القومية العربية والصراع العربي الإسرائيلي والتوجهات الإسلامية، والموقف الليبي تجاه حركات التحرر الوطني والخلط بينها وبين الحركات الإرهابية، والسياسات الليبية في أفريقيا عموماً، والقضايا البترولية، وملف الاستعمار الإيطالي.

ومن ناحية أخرى يمكن تناول فصول الملف حسب الدول الأطراف في منازعاته، وسوف نقسم مباحث هذا الفصل حسب الدول الأطراف بحيث تكون محصلة المعالجة هي التقاطع الزمني الرأسي الموضوعي مع التقسيم الأفقي الجغرافي. ومثل هذه الدراسة السياسية الموجزة ضرورية لرسم الخلفية العامة التي تقف وراء أزمة العلاقات الغربية.

أولاً : العلاقات الليبية الإيطالية

بدأت أولى خطوات هذا الملف الدامي تكتب منذ اليوم الأول للغزو الإيطالي لليبيا عام 1911، وصور الغزو في العالم العربي حينذاك على وجهين : فهو من ناحية استلاب غربي لإحدى ولايات الإمبراطورية العثمانية مقر الخلافة وقبله المسلمين السياسية ولذلك وجب الجهاد الإسلامي العام ضد الغزو الصليبي الإيطالي، ومن وجه آخر صور الغزو على أنه استمراراً لحركة الاسترداد المسيحي للأقاليم العربية والإسلامية، تلك الحركة التي بدأت مع السنوات الأخيرة من القرن الخامس عشر في الأندلس وتواكبت تارة مع الكشوف الجغرافية وموجة الاستعمار الأولى، وتارة أخرى مع موجات الثورة الصناعية وما ارتبطت من توسع استعماري واسع النطاق.

وقد ارتبطت سجل الاستعمار الإيطالي الطويل الذي بلغ الأربعين عاماً 1911 - 1951 بمراحل صمود وانكسار للقوة الإيطالية كما ارتبطت في ذهن الشعب الليبي بصفحات ناصعة من الجهاد الوطني الذي اصطبغت فيه الحركة

الوطنية الليبية بالصبغة الإسلامية الواضحة (الحركة السنوسية) والتي صورت الأمر على أنه صراع ديني وامتداد للحروب الصليبية خاصة وأن روما هي مقر الكنيسة الكاثوليكية التي قادت الحروب الصليبية منذ انقسام الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي.

فمن ناحية انضمت إيطاليا في الحرب العالمية الأولى لدول الحلفاء في مراحلها الأخيرة مقابل تنازلات غربية مهمة ثم سعدت قوتها ونجمها مع تولي الحكم الفاشي فيها بعد الحرب وأتيح لها أن تصبح قوة أوروبية كبرى تزاحم القوى الأخرى في المستعمرات ثم احتلت الحبشة عام 1935 لتسوي بذلك صراعا طويلا مع الأسرة الحاكمة منذ نهايات القرن 19، فإذا ببريطانيا ثم فرنسا تعترفان بهذا الاحتلال ثم الضم رغم قرارات عصبة الأمم وجزاءاتها طمعا في تحييد إيطاليا وإبعادها عن القوة الألمانية الصاعدة حينذاك.

ورغم ذلك تحالفت إيطاليا مع ألمانيا واليابان في محور الحرب الثانية الذي هزمه الحلفاء مرة أخرى ولكن بزعامة الولايات المتحدة هذه المرة وما أعقب ذلك من صلح باريس 1947 واستقلال المستعمرات الإيطالية ومنها ليبيا من خلال مجلس الوصاية، ولكن هذا الاستقلال الذي رتبته الدول الغربية المنتصرة استهدف حلولها محل الدول المستعمرة القديمة، وبذلك تحولت ليبيا في صراع الحرب الباردة إلى صف المعسكر الغربي وعلى ترابها ومقدراتها سيطرة بريطانية وأمريكية راسخة.

وعند قيام الثورة الليبية فتحت طرابلس ملف العلاقات الليبية الإيطالية الذي تضخم بتراكم ثلاث قضايا ساخنة كانت دائما عقبة في سبيل كل محاولات تحسين العلاقات الليبية الإيطالية، وتحويل البحر المتوسط بينهما إلى بحر للصداقة والمصالح المشتركة . هذه القضايا المتفجرة هي :

(أ) قضية الليبيين في إيطاليا : وهم عدة آلاف نقلتهم السلطات

الاستعمارية الإيطالية خلال العشرينات والثلاثينات من هذا القرن إلى إيطاليا في محاولة لتمزيق الحركة الوطنية الليبية ثم ذابوا وعاشوا ضمن المجتمع الإيطالي. ولكن الثورة الليبية هي التي فتشت في تاريخ القضية من خلال جهود مركز تاريخ الجهاد الليبي وجعلت يوم حداد قومي على هؤلاء الغائبين الغرباء.

(ب) الصراع السياسي بين البلدين بسبب عضوية إيطاليا في حلف الأطلسي وتمركز الأسطول السادس في البحر المتوسط انطلاقا من قواعد الحلف في الأراضي الإيطالية وعلاقة ذلك بالصراع الليبي الأمريكي حول خليج سرت والحقوق الإقليمية في البحر المتوسط.

(ج) التعويض عن الأضرار لليبيا⁽²⁾ حيث تطالب إيطاليا بضرورة دفع تعويض عن سنوات وخسائر احتلالها غير المشروع لليبيا، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي أصابتها، ولا تزال ليبيا تعاني من مخلفات الحرب الإيطالية البريطانية في الأراضي الليبية.

وواضح أن القضيتين في (أ) و (ب) تنتميان إلى ماضي العلاقات الليبية الإيطالية، كما أن القضية الثالثة قد اختلف وضعها بتطور أحوال الحلف والتحالفات العسكرية عموما، بحيث يمكن القول بأن الخلافات الليبية الإيطالية ليست مستحيلة على التسوية، فإن هذه الخلافات لا تزال قائمة، رغم ذلك أمكن تحسين العلاقات بين البلدين وتوسعت إيطاليا أحيانا في بعض الأزمات الليبية الغربية، فهي التي ترعى حاليا المصالح البريطانية في طرابلس بعد قطع العلاقات الليبية-البريطانية عام 1984.

ثانيا : العلاقات الليبية الفرنسية

لم تظهر خلافات بين ليبيا وفرنسا في البداية حتى بدأت السياسات الليبية تبدي اهتمامها بالشؤون الأفريقية فاصطدمت حينذاك بكل من فرنسا وبريطانيا. أما فرنسا فقد نشأ الخلاف الليبي معها حول تشاد حيث بدأت ليبيا تطور علاقاتها مع تشاد التي ترتبط مع فرنسا باتفاقية دفاعية خاصة بعد استقلالها عام 1960.

فقد اعتبرت فرنسا أن الاهتمام الليبي بالشؤون التشادية - حيث تعاني تشاد الحرب الأهلية - ضار بمصالحها فيها خاصة بعد تتابع الحكومات في نجامينا وتردد زعماء الحركات بين باريس وطرابلس بحيث صارت طرابلس عقبة في سبيل تنفيذ السياسة الفرنسية في تشاد، وبشكل خاص بعد ظهور مشكلة الخلاف الإقليمي بين تشاد وليبيا في منطقة شمال شرق تشاد.

ورغم تسوية هذا النزاع بقرار من محكمة العدل الدولية وامتنثال ليبيا عام 1995 لهذا القرار فإن تشاد لا تزال مسرحا وإن كان خافتا للصراع الليبي الفرنسي.

ويرى المراقبون أن التوتر الليبي الفرنسي الذي لا يقوم على نزاع مباشر بين البلدين سببه الأساسي تعزيز فرنسا لتهديد ليبيا لمصالحها⁽³⁾ في تشاد وبعض الدول الأخرى الناطقة بالفرنسية التي طورت ليبيا علاقات معها مثل موريشيوس، وجزر القمر التي تؤيد ليبيا مطلبها بجلاء القوات الفرنسية عن إحدى جزرها، بالإضافة إلى مدغشقر وبنين وتوجو والكاميرون ومالي والجابون، وكذلك اتهمت فرنسا ليبيا بأنها تشجع انفصال كاليدونيا الجديدة عن فرنسا.

ثالثا : العلاقات الليبية البريطانية

لم تعرف العلاقات الليبية البريطانية منذ عام 1969 انحسارا في مستوى التوتر والعداء. أما أسباب العداء المتبادل فهي عديدة أهمها أربعة هي :

إجلاء القواعد البريطانية من ليبيا، تأمين شركات البترول البريطانية وصدور أحكام تحكيم (ليامكو Liamco وتكساكو) في هذا الشأن، حادث السفارة الليبية في لندن، علاقة ليبيا بالجيش الجمهوري الأيرلندي، وهذان الأمران يتطلبان بعض الإيضاح :

(أ) حادث السفارة الليبية في لندن 1984

أظهرت بريطانيا عدم ارتياحها لتغير شكل البعثة الدبلوماسية الليبية في لندن وتحولها من سفارة إلى لجنة شعبية وتحول الخارجية الليبية إلى أمانة الاتصال الخارجي، ورأت بريطانيا أن هذا الشكل الجديد ليس مألوفاً في العلاقات الدبلوماسية ولا تنظمه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأن الدولة ليست حرة في أن تبتكر لنفسها شكلاً من أشكال البعثات ما دامت عضواً في المجتمع الدولي وتلتزم بأعرافه وتقاليده واتفاقياته، وساورت السلطات البريطانية الشكوك من أن يكون هذا الشكل الجديد غير المحدد للبعثة الليبية مرتبطاً بما لديها من معلومات تفيد أن هذه البعثة تتلقى أسلحة تزود بها الجيش الجمهوري وتصلها الأسلحة من خلال الحقيبة الدبلوماسية الليبية، فطلبت تفتيش الحقائب الليبية، بل إن بريطانيا طلبت من الأمم المتحدة إعادة النظر في المواد الخاصة بالحقيبة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بحيث لا تؤدي حصيلتها إلى سوء استخدامها والخروج بها عن وظيفتها الحقيقية.

وخلال أبريل 1984 تظاهر عدد من المعارضين الليبيين خارج البعثة الليبية في لندن ضد بعض السياسات الليبية فاتجهت قوة من الشرطة

البريطانية لحراسة البعثة الليبية، وخلال هذه الأحداث انطلقت رصاصات من داخل البعثة ضد المتظاهرين فقتلت إحدى سيدات الشرطة البريطانية (جاءت الرصاصات من جهة المبنى ولكن لم يثبت أنها من داخل البعثة) مما أدى إلى إصرار السلطات على تفتيش المبنى وإغلاقه وقطع العلاقات مع ليبيا ولكنها قبلت بعد فترة أن تقوم المملكة العربية السعودية برعاية المصالح الليبية عن طريق بعثتها في لندن وأن يعمل موظفان ليبيان في مكتب رعاية المصالح بمقر هذه البعثة.

(ب) علاقة ليبيا بالجيش الجمهوري الأيرلندي

كان هناك اعتقاد بأن الجيش الجمهوري الأيرلندي - الذي يناضل ضد بريطانيا من أجل استقلال أيرلندا الشمالية أسوة بأيرلندا الجنوبية التي استقلت عن بريطانيا بالكفاح المسلح عام 1921- هو حركة تحرر وطني تستحق المساندة ضمن الدعم الليبي لكافة حركات التحرر الوطني وعلى أساس اعتقاد ليبيا بأن الحرية لها طابع عالمي ويتعين مساندة قضاياها في كل مكان⁽⁴⁾.

وقد اتضح بمضي الوقت أن حركات التحرر نفسها قد مارست أنشطة لها طابع إرهابي وأساءت إلى أبرياء متهمين لا علاقة لهم بأهداف التحرر كما تبين أن مساندة أعمال هذا الجيش تعد تدخلا في شؤون بريطانيا ما دامت الشؤون الأيرلندية جزءا من الشؤون الداخلية البريطانية، ولذلك فإن تفهم هذه الحقائق لا يتأتى إلا بتدبر المواقف ومتابعة أنشطة هذه الحركات، وعلى أية حال فلا يزال اللبس قائما أحيانا بين حركات التحرر والحركات الإرهابية ولا تزال المطالبة مستمرة كل عام بأن تعقد الأمم المتحدة مؤتمرا للتمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني.

رابعاً : العلاقات الليبية الأمريكية

بدأت العلاقات الليبية الأمريكية منذ الثورة صفحات متتالية من التوتر بل بلغ هذا التوتر الصدام المسلح بالفجارات الجوية الأمريكية على طرابلس في أبريل 1986.

ويشير التاريخ الدبلوماسي للولايات المتحدة إلى أن القوات البحرية الأمريكية التي تشكلت عقب إعلان الاستقلال الأمريكي في الربع الأخير من القرن الثامن عشر بدأت تعرف طريقها إلى البحر المتوسط واصطدمت مع الليبيين. ويمكن أن نحصر مواطن الخلاف الليبي الأمريكي قبل حادث لوكربي في القضايا التالية:

قضايا الحرب الباردة (الأسطول السادس وخليج سرت - العلاقات الليبية مع الاتحاد السوفيتي وكوبا) والخلافات الثنائية (الزنج الأمريكيون - المساندة الأمريكية للساندينستا - القواعد الأمريكية في ليبيا قبل الثورة) والخلافات المتصلة بنزع السلاح في المنطقة (الأسلحة الذرية والكيميائية) وأخيراً المسائل المتصلة بالصراع العربي الإسرائيلي (والوضع اللبناني) ومن محصلة هذه القضايا جميعاً ترى الولايات المتحدة أن ليبيا - بسياساتها في مساندة بعض الحركات المتطرفة، والحركات المناهضة للمصالح الأمريكية، واتهامها بصنع قنبلة ذرية إسلامية وإقامة صناعات كيميائية (مصنع الرابطة)، وهي قضية متجددة،⁽⁵⁾ ومساندتها للمتشددين العرب سواء في التسويات السلمية في الشرق الأوسط أو في الموقف من الولايات المتحدة، وشعورها بمناهضة ليبيا للمصالح الأمريكية في كل بقاع العالم بسياساتها العربية والإسلامية - إنما تقود صراعاً سياسياً معها، وتدخل قضية لوكربي ضمن الخط العام الأمريكي في مقاومة الإرهاب ومناوأة الجهود الداعمة له.

أما ليبيا، فقد أعلنت صراحة أنها ضد الإرهاب بكافة صورته وأشكاله وأن

هناك لبسا حدث بالنسبة للخلط بين الحركات الثورية والحركات الإرهابية، ويصدق هذا على بعض المنظمات العربية والفلسطينية والأجنبية حيث كفت ليبيا عن مساندتها ونفضت يدها عنها، كما أعلنت ليبيا أنها تريد فتح صفحة جديدة مع الولايات المتحدة وأنه ليس لها مصلحة في معاداتها. أما مواقفها الموضوعية في القضايا الدولية فإن الاختلاف فيها مع المواقف الأمريكية لا يجوز أن يزعج أو يغضب الولايات المتحدة، وأنه من الممكن احترام سيادة وكرامة كل منهما واحترام مواقفه دون إكراه ليبيا على اتخاذ مواقف مخالفة لمصالحها ومعتقداتها السياسية.

وتفسير موقف ليبيا من الولايات المتحدة كما يبدو من سلوك العديد من دول العالم الثالث هو ما ذهب إليه جورج ليسكا George Liska من أن الدول المؤثرة في النظام الدولي قد سعت بكل الوسائل إلى فرض قيمها ومفاهيمها ومنطق مصالحها، ووصف هذا المسعى بأنه تنافس من أجل الحصول على (قلوب وعقول شعوب العالم الثالث) وهو ما أسماه ليسكا (The new State Craft). والجديد خلال العقود الماضية هو أن ليبيا شأنها شأن دول العالم الثالث الأخرى قد صارت لاعبين في اللعبة (Players in the game) في إطار النظام الجديد، ولذلك تبرر هذه الدول تصرفاتها في إطار أيديولوجيات واسعة مثل القومية العربية ومناهضة الاستعمار، والتحرر الوطني، والإسلام الثوري، خاصة أنها ترى أن النظام السياسي الدولي يضغط بشدة عليها، وهي بالتالي تحاول أن تغير معادلة القوة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وليس صحيحا أنها تُدركُ بالإرهاب ومع ذلك تستبيحه كأداة في سياستها الوطنية في هذه المعادلة⁽⁶⁾. وإبان الحرب الباردة لاحظت الولايات المتحدة علاقات ليبيا بالاتحاد السوفيتي وكوبا في العالم العربي وأفريقيا (صراع القرن 77 - 1978) ومساندتها لجهات الرفض التي ساندها موسكو أيضا (78 - 1979).

كما لاحظت واشنطن مطالبة ليبيا المستمرة بتحويل البحر المتوسط إلى منطقة سلام وحياد خالية من أساطيل الدول الكبرى، وهو مطلب يخدم الأمن القومي الليبي والعربي لكنه يناقض المصالح الأمريكية والغربية.

الخلاصة :

نخلص مما تقدم إلى ثلاث نتائج مهمة هي :

1- أن الخلافات بين ليبيا والغرب قد انحصرت أساسا في دول معينة هي الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا من ناحية، وإيطاليا من ناحية أخرى. وأن القضايا التي تشكل محور الخلاف بين ليبيا والدول الثلاث تتصل أساسا بتناقض المصالح والسياسات والتوجهات بين ليبيا وهذه الدول في إطار صراع سياسي له أبعاده وقضاياه وملامحه وميادينه. وقد ساعدت الحرب الباردة على إذكاء هذا الصراع، ويحتمل أن تخف وطأته ولكن لصالح الدول الغربية وضد المصالح الليبية، أي أن ليبيا هي التي ستقدم مفهوما جديدا لمصالحها وسياستها في ضوء تحولات النظام الدولي.

2- أنه مهما كان الصراع السياسي، وميراث العصر الاستعماري الليبي، فإن جميع قضايا الصراع الليبي مع هذه الدول والتي قدمت ليبيا إلى الرأي العام الدولي فيه في صورة غير مناسبة قد تسببت في ضغوط اقتصادية ونفسية وسياسية على ليبيا ووجدت لها صدى إيجابيا معاكسا للمصالح الليبية في بعض الدوائر الغربية. غير أنه يمكن فتح صفحة واقعية جديدة من العلاقات الليبية مع العالم الخارجي خاصة وأن ليبيا قد أدركت الحقائق الجديدة وأظهرت ذلك في مختلف المناسبات.

3- أن الخلافات الأمريكية الغربية في إطار النظام الدولي الجديد قد سمحت بالفعل بتخفيف التحالف الغربي ضد ليبيا.

وقد لاحظنا أن معدلات التبادل التجاري بين ليبيا والغرب لم تعكس ذلك التحالف. ففي الوقت الذي بلغ فيه هذا المعدل بين ليبيا والولايات المتحدة صفرا بسبب الحظر الأمريكي على ليبيا مقابل 28٪ لهذا المعدل لعام 1985، فقد تزايد هذا المعدل مع الدول الغربية الأخرى بدرجات متفاوتة حسب مصالحها التجارية والنفطية والاقتصادية. وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة الصادرات الليبية إلى إيطاليا عام 1985 قد بلغت 23.8٪، ثم قفزت إلى 37٪ عام 1989 وإلى قرابة 40٪ عام 1995.

ورغم أن فرنسا شريك في الأزمة الليبية الغربية إلا أن الصادرات الليبية إليها قد عرفت قفزة ملحوظة من 3.7٪ عام 1985 إلى 7٪ عام 1988 ثم تراجعت إلى 5.5٪ عام 1989 وهناك محاولات جادة لتحسين هذه النسبة. وحتى بريطانيا المرتبطة تماما بالموقف الأمريكي المعادي لليبيا تطورت الصادرات الليبية إليها من نصف في المائة عام 1985 إلى 2.1٪ عام 1989، ورغم تشدد الموقف البريطاني سياسيا في هذه الأزمة إلا أن التعاون الليبي البريطاني خاصة بعد حصول بريطانيا على وثائق مهمة حول أنشطة الجيش الجمهوري الأيرلندي من ليبيا - سوف يشهد أبعادا جديدة.

قضية لوكربي

هكذا تأتي قضية لوكربي على خلفية هذا السجل الحافل من العلاقات الليبية الغربية خاصة الأمريكية البريطانية. وقد بدأت هذه القضية رسميا في 27/11/1991 عندما أرسلت الولايات المتحدة وبريطانيا مذكرة مشتركة إلى ليبيا في أعقاب صدور أمر كبير المحلفين في محكمة ولاية كولومبيا في 14/11/1991 القاضي باتهام مواطنين ليبيين بعدد من التهم من بينها القيام بوضع قنبلة في طائرة بان أمريكان على الرحلة رقم 103

التي كانت تسير فوق قرية لوكربي في سكوتلاندا في 21 ديسمبر 1988 حيث انفجرت القنبلة وحطمت بسببها الطائرة وعلى متنها أكثر من 250 راكبا من جنسيات مختلفة خاصة الجنسيات البريطانية والأمريكية.

وتنص المذكرة المشتركة على ما يلي :

تعلن الحكومتان البريطانية والأمريكية اليوم أنه يتعين على الحكومة الليبية :

1 - أن تقدم للمحاكمة كل المتهمين في الجريمة وأن تقبل المسؤولية عن تصرفات الموظفين الليبيين.

2 - الكشف عما تعرفه عن هذه الجريمة بما في ذلك أسماء كل المسؤولين عنها والسماح بالحرية الكاملة بالوصول إلى الشهود والوثائق وغيرها من الأدلة المادية بما في ذلك ما تبقى من أجهزة توقيت التفجير.

3 - دفع تعويض مناسب.

4 - تتوقع الدولتان أن تمثل ليبيا لذلك فورا وبشكل كامل.

ونلاحظ على هذا الإعلان ما يلي :

(أولاً) أنه قدم للحكومة الليبية وإلى مجلس الأمن في وقت واحد تقريبا، واتخذ الشكل الرسمي الصارم لا مجرد الاتصال الدبلوماسي المؤلف للعلاقات الدولية بل إن الإعلان كما هو واضح من صياغته اتخذ أسلوب الإنذار شديد اللهجة.

(ثانياً) طلب الإعلان من الحكومة الليبية أن تقدم للمحاكمة كل المتهمين ولم يحدد الإعلان جهة المحاكمة في البداية ولكن الدولتين تقصدان بوضوح فيما اتضح بعد ذلك أن تتم المحاكمة أمام قضاتهما وليس في ليبيا

ولم يتأخر هذا المعنى طويلا إذ عندما أعلنت ليبيا عن إجراءات تنظيم المحاكمة أمام محاكمها للمتهمين اللذين ورد اسمهما في الإعلان اعترضت الحكومتان الأمريكية والبريطانية على ذلك وطالبتا بالمحاكمة أمام قضاتهما.

ولكن الفقرة الثانية من الإعلان تظهر بوضوح أن المحاكمة المقصودة ليست بالقطع المحاكمة في ليبيا حين طالبت من ليبيا الكشف عن معلوماتها عن الجريمة وأسماء المسؤولين عنها، وأن تسمح بحرية كاملة بوصول جهات التحقيق الأجنبية إلى الشهود والوثائق وغيرها من الأدلة المادية. وهو طلب يكشف عن قرارهما النهائي حول دور ليبيا في المحاكمة.

(ثالثا) لم ينتظر الإعلان تعاون ليبيا مع التحقيقات والمحاكمات الأجنبية بالشكل الذي حدده وصدور الحكم النهائي في القضية وإنما طلب من ليبيا في ذات الوقت أن تدفع تعويضا مناسباً عن دورها في الجريمة وأن تعترف بمسئوليتها عنها.

(رابعا) تتكشف صيغة الإنذار في الإعلان بشكل لافت للنظر في الفقرة الأخيرة منه حيث أعربت الدولتان عن توقعهما امتثال ليبيا فوراً وبشكل كامل وأن تعلن موافقتها على المحاكمة الأجنبية وأن تقدم معلومات وتسهيلات لها وأن تدفع التعويض قبل صدور الحكم. ولو كان الإعلان قد قصد غير ذلك أو قصد أن تبادر ليبيا بالإعلان عن قبولها إذا تمت الإدانة من خلال التحقيق والحكم بدفع التعويض لأوضح الإعلان ذلك صراحة.

(خامسا) يتهم الإعلان ليبيا الدولة نفسها وحملها هذه الطلبات بهذه الصفة مما يضع الإعلان بالفعل في مرتبة الإنذار بكل معاني الكلمة، بل إن تاريخ المراسلات الدبلوماسية لم يعرف في أشد حالات التوتر وإعلان الحروب والمطالبة بالديون والإنذار بالاحتلال صيغة أشد تحديداً وحدة من هذا الإعلان

عما جعل له أثرا مستفزا ومستهجنا في لغة الخطاب الدبلوماسي في العلاقات الدولية المعاصرة.

ولقد كان من الواضح صعوبة القبول أو التعامل مع هذا الإنذار أو حتى قبول بعض بنوده وقد كانت الدول المنذرة تتوقع ذلك قطعا، فاتجهت ليبيا إلى إجراء محاكمة خاصة للمتهمين اللذين ورد اسمهما في القضية فرفضت الدولتان المنذرتان هذه المحاولة وبادرتا إلى تحريك القضية بنفس المذكرة في مجلس الأمن وحينذاك انضمت إليهما فرنسا وأضيف إلى الدعوة قضية الطائرة الفرنسية التي أسقطت فوق النيجر عام 1989.

وقبل أن تنتقل إلى معالجة القضية أمام مجلس الأمن نود الإشارة إلى بعض الملاحظات المرتبطة بإثارة القضية أصلا وتوقيتها، وانضمام فرنسا إلى القضية في المجلس دون أن تنضم إلى الدولتين في المحكمة أو في المذكرة أي انضمام فرنسا إلى بريطانيا والولايات المتحدة في الصراع السياسي دون أن تلحق بهما في النزاع القانوني.

توقيت إثارة القضية - محاولة للتفسير

قيل في توقيت إثارة القضية من جانب الدول الغربية إن إثارتها بدأت بعد اكتمال التحقيقات التي بدأت في ديسمبر 1988 وانتهت في نوفمبر 1991 حول حادث الطائرة الأمريكية. وقد أشارت بعض المصادر الغربية إلى أن السبب المباشر في إثارتها في هذا الوقت بالذات هو توفر معلومات قدمها أحد الليبيين العاملين في المخابرات الليبية الذي فر إلى الولايات المتحدة. وتضمنت هذه المعلومات تفاصيل عن الحادث والدور الليبي الرسمي فيه، ويدلل هذا الرأي على صحته بأن الإعلان المشترك الأمريكي البريطاني جاء قاطعا في تحديد المتهمين وفي ترتيب مسؤولية ليبيا وإلزامها بالتعاون والتعويض.

ومن ناحية أخرى ربطت بعض الدوائر العربية بين توقيت إثارة القضية في نوفمبر 1991 وبين انعقاد أولى جلسات مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في 30 أكتوبر 1991، وإعلان ليبيا معارضتها لهذا المسلك في تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، ومن ثم استهدفت إثارة القضية على هذا النحو الضغط على ليبيا أو شغلها بها عن موقفها تجاه مؤتمر السلام الذي تنزعم خطه الرئيسي الولايات المتحدة. ومن ناحية رابعة أشارت تعليقات أخرى إلى أن إثارة القضية في ذلك الوقت جزء من مسلسل تصفية الحسابات مع بعض الدول العربية المتمردة على الغرب والذي بدأ بضرب العراق ثم اتجه نحو ليبيا مما دفع البعض إلى تصور سيناريو للتصعيد المتعمد مع ليبيا قياسا لما حدث مع العراق. وكان في هذا التصور الكثير من مغريات القبول المنطقي والعملية خاصة وأن القضية مع العراق قد انتهى أحد فصولها المباشرة وهو غزو الكويت بعد تحررها في مارس 1991، فكان من المتوقع أن يفتح الملف الليبي مباشرة بعد انتهاء الصفحة الأهم في الملف العراقي.

ومن ناحية خامسة اعتقد البعض أن التوقيت مرتبط بالسياسات الداخلية الأمريكية وهدف الرئيس بوش في كسب أرضية جديدة خلال حملته الانتخابية⁽⁷⁾. ومن ناحية سادسة ربط البعض بين هذا التوقيت وبين اتجاه الولايات المتحدة إلى تصفية بعض الجيوب المعاكسة وإحكام قبضتها على الشؤون الدولية بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي وتشكيل نظام دولي جديد يتلاءم مع مصالحها، فاختارت ليبيا للتعامل معها بهذه الطريقة، وهي واثقة من فرض إرادتها عليها لتضيف إلى تجربة العراق نموذجا آخر أمام أعين الحلفاء والأصدقاء للهيمنة الأمريكية.

ويضيف هذا البعض أن واشنطن ربما عمدت إلى تصفية حساباتها النهائية مع نظام بدأ بطبيعته مناهضا للمصالح الأمريكية وللسياسات الأمريكية في

العالم العربي ولم يكن ممكنا أن تترك هذا الصوت المعاكس يفسد عليها خططها وسياستها المتناغمة في المنطقة.

وفي ضوء بعض الكتابات الأمريكية الحديثة بدا وكأن المسلك الأمريكي يعبر بدقة عن المزاج الأمريكي وتأكيد صلاحية ما أطلق عليه الدبلوماسية الأميرية (Princely Diplomacy) في مواجهة نموذج الدبلوماسية التجارية (Mercantile Diplomacy) من حيث ترسيخ أحد خصائص الدبلوماسية الأميرية وهو أن القوة العسكرية هي مصدر القوة الاقتصادية وليس العكس⁽⁸⁾.

وعلى أية حال فإن هذه الأزمة وإدارتها وتطوراتها والجوانب السياسية والقانونية والنفسية المرتبطة بها وردود فعلها في العالم العربي والعالم الخارجي سوف تكون محل دراسات وتحليلات أكثر استفاضة وعمقا، ولكن الأمر المحقق هو أن دروسا ثمينة قد ظهرت بالفعل وأهمها أن خطوطا كثيرة قد تداخلت فيها وأن الخلاف بين القانون والسياسة سيصبح أشد ظهورا وأظهر سمة من سمات العقد القادم أي مع بداية القرن الجديد.

ولكن الخلافات الليبية الغربية تبدو أقرب إلى التسوية وأيسر في المعالجة وفتح صفحة جديدة للتعاون والاحترام المتبادل، وأن خلاف المصالح بين أوروبا والولايات المتحدة، فضلا عن ظهور أدلة تنفي تورط ليبيا - بل وعجز الولايات المتحدة عن تقديم أدلة دامغة تؤيد بها الاتهام - قد جعل الاهتمام بهذه القضية يتراخي، بل أكاد أجزم أن هذا التراخي مقصود من جانب الولايات المتحدة حتى تضع ليبيا في توتر مستمر وعزلة دائمة لعل ذلك يفلح في إسقاط نظامها وتوتيتها عن التمرد على الغرب ورجوعها إلى الصف تائبة مستغفرة.

البحث الثاني

الأزمة الليبية الغربية أمام مجلس الأمن

(أولا) عرض النزاع على مجلس الأمن وموقف المجلس
من القضايا العربية :

يبدو أن الولايات المتحدة وبريطانيا قد تعمدتا عدم إتاحة الفرصة المناسبة للوساطات بينهما وبين ليبيا، وكان واضحا من صياغة المذكرة المشتركة أنهما لا تنويان السعي لإقناع ليبيا بمطالبهما ما دامت المذكرة أو البيان قد صيغ في شكل إنذار كما رأينا عند تحليلنا له. وقد اختارت الدولتان أن تطلقا عليه بيانا مشتركا (Joint Communique) وليس مذكرة (Note Verbale) حتى لا يكون موجها من الناحية الإجرائية الرسمية لليبيا وحدها فيكون لها الحق في قبوله شكلا أو رفضه، ولكن اختيار شكل البيان وليس المذكرة لم يغير من الواقع شيئا إلا من حيث إن رفض ليبيا له شكلا وموضوعا بوصفه إنذارا غير مقبول كان سيصبح أكثر إحراجا لمصدره لو اتخذ شكل المذكرة، ومن ثم اتخذ شكل المذكرة فيما بعد عندما وجه إلى مجلس الأمن وصار وثيقة من وثائقه. والغريب أن ليبيا لم ترد ردا قانونيا في حينه على المذكرة الغربية وكان يتعين عليها أن تفعل ذلك منذ البداية.

وعلى أية حال، فقد لجأت بريطانيا والولايات المتحدة إلى مجلس الأمن بعد أيام من صدور إعلانهما المشترك، وصار المجلس مدركا بأن مهمته قد تخطت مرحلة التوسط بين فرقاء، بل صارت مهمته دعم الدبلوماسية الغربية الهادفة إلى تنفيذ مطالب الإعلان البريطاني الأمريكي المشترك.

وهذا المسلك الأمريكي البريطاني، سواء في شكل المذكرة القاسية، أو في صورة الإسراع بعرض النزاع على المجلس قد ترك انطبعا في العالم العربي بعدم جدية الغرب وأن الأمر لا يعدو أن يكون ذريعة للتحرش بليبيا، فلما أصدر رئيس المجلس بيانا حول إدانة المجلس لهذا الحادث، كما أدانه بيان قمة مجلس الأمن بتاريخ 31 يناير 1992 تعزيزا لقرار المجلس رقم 731 في 21 يناير، أكد هذا الاتجاه الشعور لدى الرأي العام العربي بأن هناك عزمًا لاستخدام المجلس في الصراع الجديد بين ليبيا والغرب، ولم يكن ذلك ممكنا خلال سنوات الحرب الباردة حينما كانت العلاقات الليبية السوفيتية والمناخ العام في المجلس لا يشجع الغرب على التفكير في ذلك.

ومن ناحية أخرى ساد شعور في العالم العربي بأن المجلس في أزمة الخليج قام بدور مهم في تحرير الكويت من الغزو العراقي حتى لو كان الثمن باهظا من نواح أخرى، لكن تحريك المجلس للمرة الثانية ضد دولة عربية أخرى في ظروف معينة دفع إلى الاعتقاد بمعالجة المسألة في إطار الصراع العربي الإسرائيلي، أي الاعتقاد بأن ضرب العراق لم يكن هدفه الخالص هو تحرير الكويت وإنما تخليص إسرائيل من قوة عربية مؤثرة بدأت تتحدث بلهجة شديدة ضد إسرائيل بغض النظر عن جدية هذا الحديث، وقد آن الأوان لإسكات دولة عربية أخرى هي ليبيا تُحسب عادة في لغة الخطاب الغربي في قائمة الدول العربية الراديكالية أو المتشددة أي المعارضة لمشروعات التسوية غير العادلة لسبب أو لآخر.

صورة مجلس الأمن في العالم العربي

وما دام الرأي العام العربي قد فتح ملف مجلس الأمن بصدد القضايا العربية، فهو لا يكاد يذكر حالة واحدة تحمس فيها المجلس لإنصاف العرب. فكانت المناسبة الأولى التي عرف فيها العرب طريقهم إلى مجلس الأمن هي عرض القضية المصرية عام 1946 على المجلس للشكوى من استمرار

الاحتلال البريطاني تحت ذريعة التحالف في ظل اتفاقية 1936 التي رأت مصر أن مبرراتها قد زالت وأنه لا يجوز أن يستمر الاحتلال متسترا بها، ولكن المجلس انحاز إلى بريطانيا.

المجلس والصراع العربي الإسرائيلي

وبمناسبة الصراع العربي الإسرائيلي كان موقف المجلس دائما ضد المصالح العربية من حيث إنه يعكس ميل النظام الدولي لصالح إسرائيل. فعندما احتدم القتال في فلسطين عام 1948 بين اليهود والجيوش العربية فرض المجلس هدنة على العرب حتى يستعد اليهود ويحصلوا على السلاح، واستؤنف القتال وتقرر مصير القضية بعد ذلك.

وعقب حرب 1967 أصدر المجلس القرار 242 الذي كان في وقت صدوره وفي ظل ميزان القوة والمصالح بين الفرقاء قرارا جائرا ومع ذلك فقد كان أفضل بكثير من مشاريع أخرى وذلك بفضل المساندة السوفيتية للموقف العربي. فلما حسن العرب موقفهم العسكري عام 1973 صدر القرار 338 الذي أضع أثر هذا التحسن في الموقف العربي وربط بين الوضع عام 1967 بالقرار 242 والوضع الجديد وأغفل الإشارة التقليدية في مثل هذه الأحوال التي يسودها الصراع المسلح.

وفي الحالين لوحظ أن القرارين لم يتضمننا هذه الإشارة التقليدية وذلك بالنص على عودة القوات المتحاربة إلى الحدود الدولية أو إلى الخطوط التي كانت عندها وقت بدء الحرب، ولإغفال الإشارة في الحالين أسباب : أما سبب إغفالها في القرار 242 فهو خدمة إسرائيل وتمكينها من الاحتفاظ بالأراضي التي احتلتها حتى يتسنى لها الدخول في مفاوضات ثنائية مباشرة ومساومات للحصول على مقابل انسحابها من هذه الأراضي.

وأما سبب إغفال هذه الإشارة في القرار 338 فهو أنه لا يجوز أن يطلب

إلى المحتل أن يعود مرة أخرى إلى المواقع التي كان يحتلها قبل تعديلها خلال العمليات الحربية⁽⁹⁾

المرور في القناة وموقف مجلس الأمن

منذ قيام إسرائيل يحاول الغرب الضغط على مصر بكل السبل لكي تنهي حالة الحرب مع إسرائيل، فقد شجعت الدول الغربية المهربات الحربية على اختراق المياه المصرية صوب إسرائيل ولكن مصر تصدت لهذه المحاولات مما أدى إلى اتجاه الدول الغربية إلى تحريك هذه القضية في مجلس الأمن . ففي 11 يوليو 1951 تقدمت إسرائيل بشكوى إلى مجلس الأمن اتهمت فيها الحكومة المصرية بمخالفة أحكام القانون الدولي والإخلال بمعاهدة القسطنطينية لعام 1888 وهذنة رودس لعام 1949، وادعت إسرائيل أن تهديد مصر للسفن المارة في قناة السويس يهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰⁾.

وقد نوقشت الشكوى الإسرائيلية من يوليو حتى سبتمبر 1951 في الجلسات أيام 7/26 و1، 16، 27، 29 أغسطس والأول من سبتمبر 1951 وفي كل هذه الجلسات دُعي ممثلو كل من مصر وإسرائيل والعراق للاشتراك في المناقشة. وخلال هذه المناقشات شنت إسرائيل وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة حملة قاسية ضد مصر في مجلس الأمن وقدمت الدول الغربية الثلاث في 15 أغسطس 1951 مشروع قرار يدين تصرف مصر ويدين أعمال الحرب التي تمارسها مصر وعدم الاعتداد بما دفعت به مصر لتبرير أعمالها وهو حق الدفاع الشرعي. ودعا المشروع مصر إلى احترام حرية الملاحة في القناة وأكد أن اتفاقية الهدنة قد أنهت حالة الحرب بين البلدين.

ومن الواضح أن مجلس الأمن الذي كان يسيطر عليه الغرب قد أظهر انحيازا لإسرائيل ضد مصر مما أخرجه عن أحكام الميثاق على النحو الذي أوضحه مندوب مصر والهند خلال هذه الجلسات. فقد أكد المندوب المصري أن

الدول الأعضاء الدائمة ومعظم الدول غير الدائمة قد صارت خصما لمصر في نفس القضية بعد أن قدمت احتجاجات عديدة لها وحددت موقفها منذ عام 1949 فلا يجوز لها أن تشترك في التصويت على مشروع القرار الخاص بهذه القضية وفقا للمادة 27/3 من الميثاق حتى لا تكون خصما وحكما في القضية.

وشاطر المندوب الهندي المندوب المصري في أن النزاع حول مدى حق إسرائيل في المرور مسألة قانونية لا يجوز لمجلس الأمن أن يتناولها من هذه الزاوية لكي يفصل فيها واقترح المندوب الهندي مشروع قرار يطلب فيه المجلس من المحكمة فتوى في المسألة الآتية⁽¹¹⁾ : (على ضوء ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق وبعد المناقشات التي دارت في مجلس الأمن : هل يجوز لفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا وتركيا أن تشترك في التصويت أم يجب عليها الامتناع عن المشاركة فيه وذلك عند نظر مسألة القيود التي فرضتها مصر على الملاحة في قناة السويس بالنسبة للمواد الحربية المرسلة إلى إسرائيل ؟).

موقف الجامعة العربية من مناقشات مجلس الأمن

في 31 أغسطس 1951 أبلغت الجامعة العربية قرارا جماعيا اتخذته اللجنة السياسية للجامعة مساندا لموقف مصر. وقد أكد هذا القرار أن الأمر يعني الدول العربية جميعا ولا يعني مصر وحدها، وأن الإجراءات التي اتخذتها مصر ليست إلا تنفيذا لقرار مجلس الجامعة ودفاعا عن جميع الدول العربية.

ورغم الموقف العربي المؤيد تماما لمصر، وهو أمر يماثل التأييد العربي للموقف الليبي في الأزمة الليبية الغربية مع خلاف في التفاصيل، أصدر مجلس الأمن قراره في أول سبتمبر 1951 بأغلبية ثمانية أعضاء من أحد

عشر عضوا (إجمالي عدد أعضائه قبل أن يزداد إلى 15 عضوا عام 1965). وقد امتنع عن التصويت الهند وكل من الصين والاتحاد السوفيتي، ونعني بها الصين الوطنية التي كانت عضوا دائما في مجلس الأمن.

ويؤكد القرار على أن الهدنة تنهي حالة الحرب وتتسم بطابع الدوام، ولا يجوز لأطراف الهدنة استخدام حقوق البلد المحارب دفاعا عن النفس. وهذا موقف من المجلس يتنافى مع ما تقرره قواعد القانون الدولي الراجعة في ضوء الطبيعة المؤقتة والعسكرية غير السياسية للهدنة.

وأكد المجلس أن (الإجراءات المصرية تجاهي الأهداف السلمية، والرغبة في إقامة سلام دائم في فلسطين، وهو الأمر الذي أبرمت من أجله الهدنة، كما أكد أن الإجراءات المصرية تمثل إساءة لاستعمال الحق في الزيارة والتفتيش والمصادرة وأنه لا يمكن تبرير هذه الإجراءات بأنها دفاع عن النفس فضلا عن أن هذه الإجراءات تضر بدول أخرى ليست أطرافا في الصراع الفلسطيني) ودعا المجلس مصر لرفع القيود المفروضة على السفن المارة في قناة السويس وعدم التدخل في أمر تلك السفن، ومراعاة تنفيذ مصر للاتفاقات الدولية المعمول بها.

ولما كان ذلك القرار يمثل تجاوزا من جانب المجلس لاختصاصاته وسلطاته، فقد أعلنت مصر عدم تقيدها به. ولكن إسرائيل أعادت الشكوى مرة أخرى في فبراير ومارس 1954⁽¹²⁾، وأصدر المجلس قرارا بناء على مشروع نيوزيلندي في 1954/3/29 بموافقة ثمانية أعضاء وامتناع الصين عن التصويت.

ويبدي القرار أسف المجلس لأن مصر لم تنفذ قرار أول سبتمبر 1951، وبطالها بتنفيذ التزاماتها وفق الميثاق.

وقد عرض لبنان عضو المجلس حينذاك هذا القرار وأيد الموقف المصري.

وفي 10/8/1955 أعلن رئيس مجلس الأمن بمناسبة حادث الباخرة بات جاليم أن المجلس يعتبر قراره في سبتمبر قائما وواجب النفاذ.

ومن المصادقات الغربية أنه في الحالات الثلاث التي اتخذ فيها مجلس الأمن قرارات ضد أطراف عربية، كانت هناك دول عربية أعضاء فيه وكان الموقف بالنسبة لها محرجا مما أدى إلى اختلاف مسالكها في الأحوال الثلاثة. ففي مسألة المرور في القناة التي تجددت إثارتها عام 1952 أيد لبنان الموقف المصري القائم على القانون الدولي.

أما في أزمة الخليج عام 1990 كان العراق معنديا على دولة شقيقة أخرى وكان اليمن عضوا في المجلس فتراوح موقفه في القرارات المناهضة للعراق بين الموافقة والامتناع والمعارضة⁽¹³⁾ حرصا منه على عدم المشاركة في الجزاءات ضد العراق رغم أنه أعلن رسميا في المجلس أنه سيسترك فيها بصرف النظر عن سلوكه التصويتي.

أما في الأزمة الليبية الغربية وكان المغرب عضوا في مجلس الأمن فقد اتخذ المغرب موقف المؤيد للقرار الأول 731 والامتناع عن التصويت في القرار الثاني 748. وتفسير مواقف الدول العربية الثلاث لبنان واليمن والمغرب يتطلب بعض التحليل.

ففيما يتعلق بلبنان كانت العلاقات المصرية اللبنانية قوية كما كان التضامن العربي مع مصر واضحا فيما رأيناه في موقف الجامعة العربية. أما في أزمة الخليج فقد اتخذت الجامعة موقفا ضد الغزو العراقي وهو نفس الموقف الذي اتخذته مجلس الأمن، ورغم أن اليمن قد امتنع عن التصويت على قرار قمة الجامعة وكان متهما بالتعاطف مع العراق إلا أنه كان حريصا على اتخاذ موقف أكثر حذرا في مجلس الأمن لأنه يدرك مغزى معارضة القرارات الدولية ضد العراق. ولا نشك في أن اليمن كان يهمله ألا يتهم

بتأييد الغزو العراقي للكويت ولكنه شعر بالحرج إزاء تقرير مواقف دولية عنيفة ضد العراق.

وأما في القضية الليبية فقد اتخذ المغرب الذي تربطه بليبيا علاقة خاصة في إطار اتحاد المغرب العربي، موقفا مؤيدا لقرار المجلس الأول الذي يطالب ليبيا بالتجاوب مع الإعلان المشترك الأمريكي البريطاني، بينما امتنع المغرب عن التصويت في القرار الثاني كما رأينا. ونحن نعتقد أن المغرب يعز عليه أن يؤيد موقفا ضد دولة عربية يعلم أن اتهامها غير مؤكد.

ولذلك يجب أن يفهم موقف المغرب إجمالا داخل المجلس في إطار الاعتبارات المختلفة المرتبطة بظروف المغرب ومساندة الولايات المتحدة الطرف الرئيسي في الأزمة الليبية للموقف المغربي في قضية الصحراء الغربية، ولذا جاء امتناعه عن التصويت على القرار الثاني بديلا عن موقف المعارضة لهذا القرار في ضوء شدة القرار وتضمنه للجزءات ضد ليبيا وتعارضه مع موقف الجامعة العربية في الأزمة بل إنه يعد امتهانا للموقف العربي العام، ورغم ذلك الموقف التصويتي أخلصت الدول العربية قاطبة في احترام قرارات المجلس ضد ليبيا.

وقد انتخبت مصر عضوا في مجلس الأمن لعامي 1996، 1997 وسوف نرى كيف ستحدد مصر موقفها التصويتي في المجلس عندما يناقش المجلس مصير الجزاءات المفروضة على كل من العراق وليبيا.

(ثانيا) الدبلوماسية الليبية في مجلس الأمن :

عمد مجلس الأمن إلى معالجة المشكلة من منظور واحد وهو أن ليبيا قد أخطأت وأن الموقف الغربي صحيح جملة وتفصيلا، ويتعين على المجلس أن ينضم إلى المغرب في مطالبة ليبيا بما ورد بالإعلان المشترك، وقرر المجلس تبني الموقف الغربي ونقله من المستوى المحدود إلى مستوى الأمم المتحدة، ووضع المجلس المجتمع الدولي في جانب، وليبيا في جانب آخر.

وقد أصدر المجلس قرارين أولهما رقم 731 في 21 يناير 1992، والثاني رقم 748 في 31/3/1992 بفرض عدد من الجزاءات ضد ليبيا حتى تمتثل لطلبات الدول الثلاثة المتضمنة في الإعلان المشترك والقرار الأول للمجلس.

الإدارة الليبية للأزمة في مجلس الأمن

لا بد أن ليبيا قد أدركت أن الاتجاه الغالب لدفع المجلس للعمل ضدها لا يمكن وقفه، ولذلك لا يبدو أن الدبلوماسية الليبية قد بذلت أي جهد مخطط لوقف صدور قرار المجلس الأول في 21 يناير 1992، ولا يقبل الافتراض أن الحكومة الليبية لم تقدر أن المجلس يتجه إلى تصعيد موقفه ولكن موقف الحكومة بعد صدور هذا القرار رقم 731 قد اتخذ أربعة محاور :

المحور الأول :

الحصول على دعم عربي شامل في الجامعة العربية.

المحور الثاني :

محاولة منع المجلس من تصعيد الموقف ضد ليبيا.

المحور الثالث :

الإعلان عن عدد من الإجراءات لمواجهة قرار المجلس ويدخل في ذلك استمرار التحقيقات الخاصة مع المتهمين الليبيين، والإعلان عن نبذ الإرهاب، وعن الرغبة في التعاون مع الدول الثلاث من أجل كشف الحقيقة، والإعلان عن التعاطف مع أسر الضحايا، وأخيرا الإعلان عن قبول القرار والتأكيد على أنه لم يطلب صراحة تسليم الرعايا الليبيين.

المحور الرابع :

التفكير في مواجهة موقف المجلس الصارم ضد ليبيا خاصة بعد وضوح اتجاهه نحو تأييد الجزاءات، وقد قدرت ليبيا أن هذه المواجهة هي بديل عن محاولات التفاهم معه، ولذلك لجأت إلى محكمة العدل الدولية في 1992/3/3 في الوقت الذي كانت المشاورات في المجلس تشير بوضوح إلى الاتجاه إلى فرض الجزاءات وهو ما حدث بالفعل في 1992/3/31. وقد بدأ الأمر وكأن ليبيا تستخدم المحكمة لدعم موقفها القانوني في مواجهة النفوذ السياسي الذي تمكنت الولايات المتحدة من ممارسته داخل مجلس الأمن، مما أدى إلى صدام حقيقي بين المجلس والمحكمة.

وقد أعلنت ليبيا أنها تقبل قرار المجلس الأول وأنه لم يطلب منها صراحة تسليم المتهمين، وأنها سوف تنفذ الشق الأهم منه الخاص بالإعلان عن نبذ الإرهاب وإغلاق معسكرات تدريبهم في الأراضي الليبية بل والتعاون مع بريطانيا في الكشف عن معلومات تهمها بشأن الجيش الجمهوري الأيرلندي.

ولكن مبعوث الأمين العام إلى طرابلس لم يتوصل إلى حل فيما يتعلق بتسليم المتهمين ولذلك أخطر الأمين العام مجلس الأمن بموقف ليبيا من فقرات القرار مما أدى إلى صدور قرار المجلس الثاني رقم 748 الذي رفضته ليبيا ونددت بعدم مشروعيتها. وجدير بالذكر أن الحوار بين الجانب العربي

والدول الغربية من خلال الجامعة العربية بشأن تحسن وتطوير الموقف الليبي لم يمنع من إصدار المجلس لقرار ثالث شدد فيه الجزاءات على ليبيا وهو القرار رقم 383 في نوفمبر 1993 الذي أضاف إلى الإجراءات السابقة تجسيد الأرصدة الليبية في الخارج للدولة والأفراد وحظر استيراد ليبيا للمعدات الخاصة بالصناعة البترولية.

وقد أثار هذا القرار معارضة شديدة من جانب الدول الغربية وروسيا نظرا لأنه يؤدي إلى عجز ليبيا عن سداد ديونها لروسيا فضلا عن الخلاف الذي أثاره القرار بين الدول الغربية المستفيدة من البترول الليبي - وأهمها إيطاليا وألمانيا وفرنسا - وبين الولايات المتحدة التي كانت تريد حظر استيراد البترول الليبي وهددت الدول الغربية صراحة بأنها لن تسمح بمرور هذا القرار في المجلس ولن تحترمه إذا مر.

ويبدو أن المرونة الليبية وتعاون ليبيا في مجال مكافحة الإرهاب لم يؤثر على الموقف الليبي البريطاني ولكنه أثر على الموقف الفرنسي لعدة أسباب أهمها أن انضمام فرنسا لأطراف القضية من الناحية السياسية كان على سبيل التضامن، ولأن فرنسا تجد مصالحها مع ليبيا متناقضة مع المصالح الأمريكية فضلا عن أن تطور الأزمة الليبية مع الغرب مع مساندة الجامعة العربية للموقف الليبي خلق رأيا عاما عربيا مؤيدا لليبيا كان من الصعب على فرنسا أن تتجاهله.

ومن بين هذه الأسباب التي أثرت في الموقف الفرنسي أيضا تصريحات الرئيس الليبي إلى التلفزيون الفرنسي في 19/6/1992⁽¹⁴⁾ أوضح فيه أنه سيشرّف بنفسه على تسليم المتهمين بشرط أن يقرر ذلك مؤتمر الشعب العام الذي كان منعقدا حينذاك ومما عزز هذا الاتجاه الحملة الصحفية التي صاحبت انعقاد هذا المؤتمر والتي اتجهت في مجملها نحو المصالحة مع الغرب.

غير أنه في 11/7/1992 أنهى مؤتمر الشعب العام أعماله بقرار حول هذه الأزمة تضمن ما يلي (15) :

1- تشكيل لجنة بمعرفة مؤتمر الشعب العام تتولى مهمة الاتصالات مع الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والجهات ذات العلاقة بالأزمة لإيجاد حلول للمشاكل القائمة مع هذه الدول. وكان وزير الخارجية الليبي قد دعا في تصريحاته أمام مؤتمر الشعب العام إلى فتح صفحة جديدة مع الغرب.

2 - دعوة مجلس الأمن إلى إلغاء قراره 748 الخاص بالجزاءات ضد ليبيا.

3 - التمسك بقوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات الليبية، مع الموافقة على أن يتم التحقيق والمحاكمة من خلال اللجنة السباعية الوزارية التي شكلتها الجامعة العربية أو من خلال الأمم المتحدة أمام محكمة عادلة ونزيهة يتفق عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الفترة الفاصلة بين 27 نوفمبر 1991 تاريخ صدور الإعلان المشترك الأمريكي البريطاني وبين 21 يناير 1992 تاريخ صدور قرار مجلس الأمن الأول، قد شهدت وساطات وتدخلات ومحاولات للتسوية، ويبدو أن اللجوء إلى مجلس الأمن كان بديلا عن مواجهة عسكرية غربية مع ليبيا حسبما أشارت التقارير الصحفية والتصريحات والتلميحات من دول عديدة ومن بينها مصر.

حيث أكد الرئيس مبارك أنه قام بدور مهم لوقف هذا الاحتمال، بينما عنيت ليبيا أشد العناية من جانبها بنفي تهمة الإرهاب الموجهة إليها.

وكان أبرز المواقف الليبية في هذا الصدد المقابلة الصحفية الشاملة التي أجراها رئيس تحرير الأهرام مع الرئيس القذافي ونشرها الأهرام يومي 6 و7

ديسمبر 1991 وهي أطول وأكمل مقابلة للرئيس الليبي كشف فيها موقفه عن كل ما يثار حول ليبيا وعلاقتها بالمنظمات الإرهابية والفلسطينية وغيرها (16).

والخلاصة أن الدبلوماسية الليبية لم تفلح في منع اتخاذ المجلس لقراراته ضدها ولكن هذه الدبلوماسية قد ساعدت بلا شك الدول الأخرى الوسيطة على إقناع الولايات المتحدة بتجنب العمل العسكري ضد ليبيا.

بل يمكن القول من ناحية أخرى إن لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية من الزاوية الدبلوماسية قد عجل بالجهود التي أدت إلى صدور قرار مجلس الأمن رقم 748.

ولكي تكتمل صورة الموقف الليبي من مجلس الأمن يمكن الإشارة إلى أن ليبيا تذكر بوضوح فضل الأمم المتحدة في منحها الاستقلال عن إيطاليا المهزومة في الحرب العالمية الثانية وتذكر أن موجة استقلال الدول الجديدة كانت تهدف في جزء منها على تشجيع الاتجاه الغربي ضد الشرق.

ولما ساءت العلاقات الليبية الأمريكية بعد الثورة الليبية ولاء القوات الأمريكية عن قواعدها في ليبيا اشتد التضييق الأمريكي على الدبلوماسيين الليبيين في الأمم المتحدة مما دفع ليبيا إلى تقديم العديد من الشكاوى ضد السلطات الأمريكية إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف المتفرعة عن اللجنة السادسة بالجمعية العامة والتي كان يرأسها أحد الدبلوماسيين الليبيين لفترة طويلة.

وكذلك اشتدت مطالبات ليبيا بتعديل الميثاق وإلغاء حق القيتو ونقل مقر الأمم المتحدة من نيويورك.

ولكن ليبيا التي لم تثق في حرية القرار في مجلس الأمن كانت تعول

على المساندة السوفيتية والصينية ضد الدول الغربية الثلاث فصار الوضع معلقا وحرجا بعد اختفاء الاتحاد السوفيتي مع تفجر الأزمة مع الغرب واستثناس الموقف الصيني نسبيا في مجلس الأمن.

ولا يخفى أن ليبيا قد حاولت بكل السبل سد الطريق أمام مجلس الأمن حتى تعرقل المجلس عن إصدار قراره الثاني ضدها وظلت هذه المحاولات حتى اللحظة الأخيرة. من ذلك عرض ليبيا للنزاع على المحكمة، ثم كانت آخر هذه المحاولات تفكير ليبيا في عقد جلسة خاصة للجمعية العامة بمناقشة النزاع .

ومعلوم أن الميثاق قد حدد وظائف الأجهزة السياسية ونظم العلاقة بينها فيما يتصل بمهمة حفظ السلم وجعل المسؤولية الأولى بشأنها لمجلس الأمن بحيث يمتنع على الجمعية العامة أن تناقش نفس النزاع المعروض على المجلس تطبيقا للمادة 12 من الميثاق. كذلك لا يجوز عقد دورة خاصة للجمعية بالتطبيق لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عام 1950 إلا إذا ثبت أن المجلس قد عجز بسبب الشيتو وحده وليس لأي سبب آخر عن ممارسة مهمته في مجال حفظ السلم. ولهذين السببين القانونيين لم يكن من الممكن أن يتحقق الطلب الليبي بعقد جلسة خاصة للجمعية العامة، رغم ما للجمعية العامة من سلطة رقابية واسعة على المجلس سوف نوضحها عند تحليلنا للمسائل القانونية المتفرعة على مناقشة المجلس للنزاع الليبي الغربي.

(ثالثا) تحليل قرارات المجلس ضد ليبيا :

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 731 في 21 يناير 1992 ديباجة طويلة حول المخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي والاتجاه إلى مكافحة الإرهاب الدولي في هذا المجال وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع، وتضمن إدانة لحادث لوكربي بالإضافة إلى حادث الطائرة الفرنسية رقم 772 فوق النيجر والخسائر البشرية المترتبة على الحادثين، ثم تضمن القرار الأسف البالغ الذي يشعر به مجلس الأمن بسبب عدم الرد الفعال من جانب الحكومة الليبية على طلبات الدول الثلاث من أجل التعاون الكامل لتأسيس المسؤولية عن الأعمال الإرهابية في هذين الحادثين⁽¹⁷⁾.

ونشير في هذا الصدد إلى أن القرار قد أشار في الفقرة السادسة من الديباجة إلى أن التحقيقات في الحادثتين قد أسفرت عن تورط موظفين في الحكومة الليبية على النحو الذي أشارت إليه طلبات الدول الثلاث إلى المجلس والمتضمنة في وثائق المجلس في هذا الشأن أن الفقرة الثالثة من القرار قد طلبت من الحكومة الليبية أن تقدم على الفور ردا كاملا وفعالا على هذه الطلبات من أجل الإسهام في إزالة الإرهاب الدولي.

وكلف القرار السكرتير العام بأن يسعى لضمان تعاون الحكومة الليبية في هذا الصدد، كما يحث الدول كافة على أن تشجع بشكل فردي وجماعي الحكومة الليبية على تقديم الرد المطلوب.

ويلاحظ على التكاليف الذي تضمنته هذه الفقرة إلى الأمين العام أنه لا يتضمن - كما جرت العادة في جميع القرارات السابقة - السعي للحصول على الرد الليبي على القرار، وإنما فوضت هذه الفقرة الأمين العام للقيام بمهمة دبلوماسية واسعة وأساسها القرار ومضمونها كفالة تعاون الحكومة

الليبية لتقديم الرد الذي تطلبه القرار، فلم تكن مهمة الأمين العام (18) مجرد نقل الرد الليبي إلى المجلس وإنما القيام بدور دبلوماسي جوهري في هذا الشأن، ولعل الصيغة التي استخدمتها هذه الفقرة تكشف عن هذا المعنى حيث تضمنت رجاء وليس طلبا (19)، ولا شك أن جنسية الأمين العام العربية ودقة الموقف في العالم العربي وتفاديا لهذا الحرج الذي قد يستشعره الأمين العام .. كل ذلك قد يفسر إسناد دور خاص له في هذه المسألة. وقد يرى البعض وهو بصدد التفسير أن يكون الأمين العام شاهدا على تطور وتصاعد موقف المجلس وما وصفته الدول الثلاث بأنه تعنت (الموقف الليبي).

ويبدو أن الدول الثلاث لم تكن تتوقع الكثير من التجاوب من جانب الحكومة الليبية، كما أنها لاحظت بقلق لجوء ليبيا إلى المحكمة في 3 مارس 1992، فسعت إلى استصدار القرار الثاني وقد شجعها الإجماع الذي صدر به القرار الأول ولكن القرار الثاني الذي صدر في 31 مارس 1992، وإن بني على القرار الأول ويتصل به اتصال السبب بالنتيجة، إلا أنه قد تضمن عددا من الجزاءات واستند مباشرة إلى الفصل السابع مما دفع خمس دول إلى الامتناع عن التصويت عليه (20)، وقد أكد القرار 748 أن تقارير الأمين العام بصدد تنفيذ ليبيا للقرار 731 لم تقدم الرد الفعال الكامل المطلوب، وتضمن أن مكافحة الإرهاب الدولي الذي يكون للدول فيه صلة مباشرة أو غير مباشرة أمر أساسي لحفظ السلام والأمن الدوليين مشيرا إلى قلق مؤتمر قمة مجلس الأمن في 1/31/1992، حول الإرهاب الدولي والحاجة إلى مكافحته، ثم قدمت ديباجة الفقرة الخامسة تفسيرا جديدا للمادة 4/2 من الميثاق (21) حيث أشارت إلى أن كل دولة بموجب هذه المادة ملزمة بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع أو المساعدة أو المشاركة في الأعمال الإرهابية في أي دولة أخرى أو أن تسمح بتنظيم هذه الأعمال وتوجيهها من أراضيها متى كانت هذه الأعمال تنطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

ثم عمدت الديباجة في لغة صريحة (الفقرة 7) إلى تقدير فشل الحكومة الليبية في أن تظهر بأفعال محددة نبذها الإرهاب وبشكل خاص عجزها المستمر عن أن تجيب بشكل كامل وفعال على الطلبات الواردة في القرار 731 مما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وقد أعلنت الديباجة عزم المجلس على اقتلاع الإرهاب الدولي. ولما كان المجلس عازفا على تقرير جزاءات الفصل السابع في هذا القرار، فقد رخص للدول وفقا للمادة 50 من الميثاق في أن تتذكر مع مجلس الأمن كلما ووجهت بمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ أعمال القمع أو المنع، وواضح من القرار أن المجلس يعمل وفقا للفصل السابع وأشار إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجزائية ضد ليبيا بعد أن تطلب منها أن تمتثل على الفور ودون تأخير لطلبات الدول الثلاث. وأن تلزم نفسها بشكل نهائي بالتوقف عن كل أشكال العمل الإرهابي وتقديم أي عون للجماعات الإرهابية، وطلب منها أن تثبت بشكل فوري وبأعمال محددة (Concrete Actions) نبذها للإرهاب.

ومنح القرار مهلة أسبوعين يتم بعدها تنفيذ هذه التدابير.

أما التدابير التي قررها المجلس فيمكن حصرها في مجموعات أربع هي:

المجموعة الأولى

هي مجموعة التدابير المتعلقة بالطيران المدني وهي تتصل بنوع الفعل الذي اتهمت به ليبيا وتشمل حظر الطيران المدني من ليبيا وإليها أو التحليق فوق الأراضي الليبية، وحظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق المكاتب الليبية بالخارج والأجنبية في ليبيا.

المجموعة الثانية

وتشمل جزاءات ذات طابع عسكري⁽²²⁾ منها حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصناعة هذه المعدات أو صيانتها، وسحب الخبراء في هذا المجال.

أما المجموعة الثالثة

فتتضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهي تخفيض عدد ومستوى البعثات الليبية الدبلوماسية والقنصلية، وتضييق نطاق حركة من تبقى في هذه البعثات ويتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية.

أما المجموعة الرابعة

من الإجراءات فتشمل اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع أو طرد المواطنين الليبيين الذين سبق أن منعوا أو طردوا من دول أخرى بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية.

وطلب القرار في فقرته السابقة من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أن تلتزم بأحكامه بدقة بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات أو عقود تم إبرامها أو سريانها قبل 15 أبريل وهو تاريخ سريان القرار.

كذلك طلب القرار من كافة الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول يوم 15 مايو 1992، حول التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لالتزاماتها في هذا القرار⁽²³⁾.

وطبقا للقاعدة 28 من لوائح الإجراءات المؤقتة من مجلس الأمن قرر المجلس إنشاء لجنة من كل أعضائه للإشراف على تنفيذ القرار وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها للمجلس وبوسعها أن توصي بما تراه للسماح ببعض التصرفات المناقضة للقرار لاعتبارات إنسانية، وأن تدرس تقارير الدول حول تنفيذ القرار وأن تطلب معلومات إضافية وأن تعالج انتهاكات أحكام القرار، كما تدرس المشاكل المترتبة على تنفيذ القرار بالنسبة لبعض الدول وفقا للمادة 50 من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة 12 من القرار 748 قد أضافت إلى آليات تنفيذه، وهي أساسا لجنة مجلس الأمن، تجديدًا لتفويض الأمين العام. ومعنى ذلك أن الأمين العام ليس مكلفا وفق القرار 748 بتنفيذ الجزاءات أو الإشراف على تنفيذها خاصة تلك الجزاءات غير العسكرية التي يكون عادة للأمين العام دور فيها، ولكن الأمين العام كلف في القرار بأن يقدم كافة المساعدات الضرورية للجنة.

ولكن القرار أبقى على الدور الأساسي المتميز للأمين العام في القرار 731 وهو إقناع ليبيا بالتجاوب مع الطلبات الغربية. ونحن نلاحظ أن طلبات القرار 748 تختلف عن الطلبات الغربية الواردة في الإعلان المشترك الأمريكي البريطاني والتي كانت موضوع القرار الأول 731، والذي جاء القرار الثاني بالجزاءات ليجبر ليبيا على تنفيذه.

وقد استمرت مهمة الأمين العام هذه في القرار الثاني مادام هدف هذا القرار الأساسي هو الضغط على ليبيا لتحقيق ذات المهمة التي كلف بها الأمين العام في القرار الأول. فالضغط بالجزاءات يهدف إلى تسهيل مهمة الأمين العام وهي الهدف النهائي من تحرك المجلس.

مضمون قرار المجلس رقم 883

الصادر في 8 نوفمبر 1993

منذ صدور قرار مجلس الأمن رقم 748 في 21 مارس 1992 بذلت جهود دبلوماسية من أطراف متعددة خاصة الجامعة العربية واللجنة الوزارية السباعية والأمين العام، كما جرت اتصالات بين الجامعة والأمم المتحدة في محاولة للتوصل إلى تسوية سياسية للمشكلة التي تمثلت أساسا بعد صدور قرار المجلس الأول رقم 731 في 21 يناير 1992 والذي جعل الطلب الأساسي للدول الغربية ومن ثم المجتمع الدولي ممثلا في قرار المجلس أن تقوم ليبيا بتسليم الشخصين المشتبه فيهما حتى يتسنى محاكمتهما أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية في القضية.

وعلى الجانب الآخر تمسكت ليبيا بحقها القانوني واختصاصها الجنائي الثابت وحق المشتبه فيهما واستندت في ذلك إلى عدد من المبررات القانونية الصحيحة التي سبق أن بسطناها في ثنايا هذه الدراسة سواء ما تعلق فيها بمدى اختصاص مجلس الأمن في الفصل في هذه القضية بهيئة محكمة دولية والمصادرة على حق المحكمة الدولية في ذلك واستنادا إلى مبدأ من المبادئ الثابتة في القانون الدولي والتي تعطي الدول الحق في محاكمة اشخاص المشتبه فيهم المتهمين في جرائم دولية والذي يقضي أيضا بأنه لا يجوز إرغام الدولة على التنازل عن هذا الاختصاص الذي يشكل مظهرا مهما من مظاهر السيادة الداخلية، خاصة إذا كان المتهمان مواطنين من رعاياها يتواجدان على أراضيها وقت إثارة القضية، فضلا عن أن القانون الليبي يحظر على الحكومة الليبية تسليم الرعايا حتى في نطاق اتفاقية للتسليم بين ليبيا ودول أجنبية، أي أن الحكومة الليبية ليس مسموحا لها بموجب القانون اتخاذ قرار تسليم الرعايا أو الاتفاق على التسليم مع دول أجنبية.

وفيما بين هذين الحدين اللذين تمسكت بهما ليبيا من ناحية والأمم المتحدة والدول الغربية من ناحية أخرى تمت هذه المحاولات، وكانت كلها تهدف إلى الابتعاد عن الموقف الليبي الصارم والاقتراب من الموقف الغربي حتى وصل الأمر إلى حد اقتراح ليبيا التنازل عن اختصاصها الجنائي في هذه القضية ولكن ليس لصالح القضاء الغربي، وإنما لصالح محكمة دولية محايدة أو محكمة تتبع دولة محايدة. ومن بين الاقتراحات الليبية في هذا الصدد ما أعلنه الرئيس القذافي يوم 1994/2/17 من أنه مستعد لترتيب محاكمة المشتبه فيهما أمام أية محكمة دولية بشرط أن يكون قضاتها وأعدان القضاء فيها من المسلمين وأن تطبق في حقهما الشريعة الإسلامية.

أما الحد الآخر الذي تمسك به الغرب فهو ليس أقل من استسلام المشتبه فيهما استسلاماً رسمياً من الحكومة الليبية وقد حاولت ليبيا أن تبحث عن حل أقرب إلى ذلك فوافقت على السماح لهما باختيار الوجهة التي يريدانها دون تدخل من الحكومة الليبية.

كما كانت قد وافقت على مثلها أمام القضاء الغربي بضمانات كثيرة لم تسترح الحكومة الليبية إلى ردود الدول الغربية بشأنها. وقد ظهرت في القضية بعض التطورات على مستوى الأدلة ونسبة الجريمة إلى ليبيا مما دفع الحكومة الليبية إلى المناورة في هذا الاتجاه اعتقاداً منها بأن القضية أساساً قضية سياسية وأنها تتعلق بمجمل علاقاتها السياسية مع الدول الغربية الثلاث وشجعها على ذلك مرونة الجانب الفرنسي رغم أن المحاولات الليبية لكسر الإجماع الغربي الثلاثي ضدها لم يقدر لها النجاح.

أما آخر موقف ليبي حتى كتابة هذه السطور فهو استعداد ليبيا لتقديم المتهمين إلى المحاكمة بمقر محكمة العدل الدولية على أن تشكل المحكمة من قضاة بريطانيين ووفقاً للقانون البريطاني، ولكن هذا الاقتراح رفض بدوره وأصرت الدولتان على التسليم.

وقد استمرت الدول الغربية في سياسة الضغط على ليبيا حتى تنفذ القرار رقم 731 وتمكنت من إصدار القرار رقم 883 في 8 نوفمبر 1993 ومنحت ليبيا مهلة حتى الأول من ديسمبر لتنفيذ القرار الأول. ولما لم تستجب ليبيا لذلك حتى انتهاء المهلة صار القرار ساريا وبدأت الدول في تنفيذه.

وقد أكد القرار 883 في ديباجته على قلقه من عدم امتثال الحكومة الليبية لقراريه السابقين معلنا تصميمه على القضاء على الإرهاب الدولي وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وأن قمع الإرهاب الدولي أمر جوهري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. كما أشار القرار إلى أن عدم قيام ليبيا بإظهار رفضها للإرهاب بإجراءات تامة وفعلية للطلبات الواردة في القرارين السابقين يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وأشار المجلس إلى أنه يعمل وفقا للفصل السابع، ويطلب الحكومة الليبية بالامتثال لقراريه السابقين. وضمنا لذلك قرر اتخاذ الإجراءات التالية:

1 - تجميد الأموال أو الموارد المالية الأخرى التي لليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها وكذلك المشروعات الليبية أو التعامل فيها عن طريق رعاياها مع السلطات الليبية أو لصالحها أو نيابة عنها واستثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والغاز أو السلع والمنتجات الزراعية التي يكون منشؤها ليبيا بشرط أن توضع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة.

2- حظر تزويد ليبيا من جانب الدول ورعاياها وأقاليمها بأي نوع من المعدات أو الإمدادات أو منح الترتيبات والتراخيص لصناعتها.

3- إغلاق مكاتب الخطوط الليبية في جميع الدول إغلاقا فوريا وكاملا.

4 - حظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الليبية في هذه الدول أو من قبل رعاياها أو التعامل بأي شكل مع وثائق الشركة الليبية.

5 - حظر قيام رعايا الدول أو بترتيب العمل من أقاليمها أو بأية ترتيبات خاصة بإدخال الطائرات أو أجزاء منها وتشغيلها في ليبيا أو تقديم الخدمات الهندسية والصيانة لها في ليبيا أو قيام رعاياها من داخل أقاليمها بتزويد أية مواد لتشبيد أو تحسين أو صيانة المطارات الليبية المدنية والعسكرية، والمرافق والمعدات والخدمات الهندسية، باستثناء معدات الطوارئ والخدمات المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية المدنية، كما حظر القرار تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين ومهندسي الطيران الليبيين و فرق الصيانة وحظر تجديد تأمين الطائرات الليبية.

6 - حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو المواطنين أو المشروعات الليبية فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار.

وقد عهد القرار إلى لجنة الأجزاء المنشأة بموجب القرار 748 بوضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ ذلك القرار ويحث طلبات المساعدة وفق المادة 50 وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس مجلس الأمن. وأكد القرار التزام ليبيا وعدم مساس القرار بهذا الالتزام بشأن خدمة دينها الأجنبي وتسديده.

وقد أشار القرار إلى التزام جميع الدول بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وأن هذا الالتزام يجب أية حقوق أو التزامات يتضمنها أي اتفاق دولي أو أي حق أو ترخيص منح عند نفاذ هذا القرار. وطالب جميع الدول أن توافي الأمين العام يوم 25 يناير 1994 بالتدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها.

كما دعا القرار الأمين العام إلى مواصلة دوره على النحو الموضح في

الفقرة الرابعة من القرار 731 السالف شرحه، كما حث جميع الدول فرادى وجماعات على تشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة للطلبات الواردة في القرارين السابقين.

كذلك أعرب المجلس عن استعداده لإعادة النظر في تدابير القرار 748 ووقفها مؤقتا على الفور إذا أبلغه الأمين العام أن الحكومة الليبية قد كفلت ممثل المتهمين أمام المحكمة المناسبة في بريطانيا أو أمريكا وأنها استجابت للتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية بشأن تفجير الطائرة الفرنسية. وفي حالة إبلاغ الأمين العام للمجلس بعدم امتثال ليبيا ينتهي تعليق هذه التدابير ويستمر سريانها ضد ليبيا.

ومن الواضح أن هذا القرار قد ركز على الأموال الليبية في الخارج بما فيها الشركات والمشروعات. وهو أمر تجنبتة ليبيا إلى حد كبير قبل صدور القرار، كما أن القرار تضمن جانبيين متوازيين هما الضغط من ناحية عن طريق الجزاءات، والتشجيع من ناحية أخرى عن طريق وقف هذه التدابير ثم إلغائها إذا نفذت ليبيا متطلبات القرارين السابقين.

رابعاً) المسائل القانونية المتفرعة على نظر النزاع أمام مجلس الأمن⁽²⁴⁾ :

يتضح من تحليل قرارات مجلس الأمن في الأزمة أن هناك عددا من القضايا القانونية المهمة التي تستحق التأمل والدراسة ونختار منها في هذا المبحث خمسا وهي :

- 1 - نظرية النيابة والشرعية الدستورية في الميثاق.
- 2 - سلطة المجلس في التوصية بأساليب التسوية السلمية والطبيعة القانونية لموضوع التسليم.
- 3 - سلطة المجلس في توصيف الموقف وتقرير تدابير الفصل السابع.
- 4 - العلاقة بين قراري المجلس في الأزمة والمقارنة مع أزمة الخليج.
- 5 - القيمة القانونية لامتناع الدولة الدائمة عن التصويت.

(1) نظرية النيابة والشرعية الدستورية في الميثاق

النقطة الأساسية التي يتعين إدراكها ونحن نتحدث عن الأمم المتحدة هي أنها منظمة دولية وليست دولة فوق الدول وأنه مهما عظمت سلطات أحد أجهزتها مثل مجلس الأمن فإن مرجع هذه السلطات هو الميثاق وأنه مهما اكتسب من صفات الإلزام والاحترام بوصفها إطارا للقانون الدولي المعاصر أو دستورا للجماعة الدولية، فالثابت أن الأمم المتحدة منظمة دولية تقوم على إرادة أعضائها ولا تسمو على هذه الإرادة، والثابت أيضا أن الميثاق اتفاقية

دولية تسري عليها المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية، وتظل للدولة الطرف إرادتها القائمة على حساب مصالحها من التعاقد.

والفرق الوحيد بين وضع مجلس الأمن في ظل الحرب الباردة ووضعه في المرحلة الحالية حيث يتشكل نظام سياسي جديد، هو أن المجلس كان مشلولاً في المرحلة السابقة ثم تحرر الآن، ويجب أن يعود إلى ممارسة سلطاته وفق أحكام الميثاق التي أدت الحرب الباردة إلى تجميد بعضها وتخوير بعضها الآخر.

وقد رأينا أن نضع المجلس في علاقته بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار نظرية النيابة بعد أن وضعنا الإطار العام للعلاقة بين الدولة العضو والأمم المتحدة نفسها. ونظرية النيابة هي صلب الميثاق ومحلها المادة 24 من الميثاق. وتتسع تطبيقات نظرية النيابة لتشمل فروع القانون العام والخاص. ومن تطبيقات النيابة في القانون الدولي نيابة الممثل الدبلوماسية أو النيابة الدبلوماسية عن دولته لدى الدول الأجنبية والنيابة عن المجتمع الدولي فيما عرفناه من نظم الوصاية والانتداب (25).

كما نجد صور النيابة الأخرى في دور الدولة الثالثة المتعدد سواء في مجال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم عندما يعهد إلى دولة أو إلى رئيسها بذلك، أو في مجال رعاية المصالح عندما تقوم دولة ثالثة بحماية مصالح الدولتين اللتين قطعت بينهما العلاقات وهو أمر مألوف في العلاقات الدولية⁽²⁶⁾، أو عندما تقوم الدولة الحامية نيابة عن المجتمع الدولي بالإشراف على تطبيق الدول المتحاربة واحترامها لأحكام و ضمانات الحماية المقررة للطوائف المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

والنيابة تعني قيام تصرف قانوني معين يتولى شخص يسمى النائب

إبرامه فتقع آثاره القانونية مباشرة في ذمة شخص آخر يسمى الأصيل بحيث لا يكون للنائب الذي باشر التصرف شأن بآثاره التي ينفرد بها الأصيل والغير الذي تعامل معه النائب⁽²⁷⁾.

ونظرية النيابة حديثة العهد في الفقه القانوني حيث ظهرت على يد الفقهاء الألمان والإيطاليين منذ أواخر القرن التاسع عشر ورغم حداثة في مجال التصرفات القانونية الدولية التي ذكرنا بعضها فإننا نشير هنا إلى محاولة تكييف تصرفات وسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم في ضوء نظرية النيابة.

وتكمن هذه النظرية في المادة 24 من الميثاق التي تعهد إلى مجلس الأمن بالقيام من جانب كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالمسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين ووافقوا على أن يقوم المجلس بأداء الواجبات التي تتطلبها هذه المسؤولية ويتصرف في ذلك نيابة عنهم (Acts on their behalf) ونحن نرى أن المادة 24 هي صلب النظام العام لحفظ السلم في الميثاق، وهي تتضمن عناصر النظرية العامة في النيابة على النحو التالي :

(أ) أطراف عقد النيابة : الأطراف هم أعضاء الأمم المتحدة وهم الطرف الأصيل الذين فوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية اعتبارية وهو النائب بمسؤولية محددة أولى وهي حفظ السلم والأمن الدوليين. وهذه النيابة وأساسها المادة 24 تجعل في نظرنا لمجلس الأمن شخصية قانونية دولية منذ إبرام الميثاق وليس منذ رأي المحكمة الاستشاري عام 1949 في قضية التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الهيئة الدولية، حيث يصبح الرأي كاشفا وليس منشئا وهو ما فعلته المحكمة بالفعل عندما استعرضت سلطات الأجهزة المكونة للأمم المتحدة وخاصة المجلس.

فالنائب هو المجلس كجهاز (Corporate Body) وليس كأعضاء وإن كان الدافع الأساسي وراء فكرة النيابة هو تأكيد دور الدول الدائمة العضوية التي اختصها الميثاق بمركز خاص في نظام الأمم المتحدة.

(ب) أن يقوم المجلس بهذه المهمة بموجب عدد من السلطات المحددة حصرا في الفصول الأربع المشار إليها . مع ملاحظة أن مسؤوليته عن حفظ السلم مسؤولية أولى، وليست كلية أو مطلقة. فهي ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب ثم إنها ليست مطلقة من حيث التصرفات والسلطات.

(ج) رقابة الأصيل على النائب، فما دام أعضاء الأمم المتحدة جميعا هم الطرف الأصيل ويمثلون جميعا في الجمعية العامة، فإنهم من خلال الجمعية العامة يمارسون رقابتهم على النائب وهو المجلس، من خلال التقارير السنوية التي يقدمها المجلس عن مهمته ومدى التزامه بسلطات في ممارسة هذه المهمة، كما يجوز للجمعية العامة وهي ممثل الطرف الأول الأصيل أن تطلب من المجلس تقارير خاصة، ليس للعلم والإحاطة، ولكن للبحث والدراسة على سبيل الرقابة for consideration .

يتضح من ذلك أن سلطات المجلس في ممارسة مهمة محددة في الفصول الأربع، كما يتضح لنا أن هناك أربعة قيود على ممارسة المجلس لمهمة حفظ السلم، وهذه القيود هي :

القيود الأول : أن يختص المجلس بنظر القضايا السياسية، ويلتزم المجلس بأن يوصي أطراف النزاع ذي الطبيعة القانونية وفق المادة 36/3 من الميثاق بأن يعرضه على المحكمة. وإذا كان المجلس ملزما بتوصية الأطراف بعرض نزاعهم القانوني على المحكمة ويمتنع عليه أن يتصدى له بالفصل في

صلب النزاع على نحو ما حدث في قراره 731، فإن توصية المجلس بإحالة النزاع إلى المحكمة لا تنشئ بذاتها اختصاص المحكمة في نظر النزاع ما لم يكن مستندا إلى أسس أخرى⁽²⁸⁾.

ويظل أمر اختصاص المحكمة متروكا للدول أطراف النزاع، ولا بأس على المحكمة إن هي لم تتجاوب مع توصية المجلس بعرض النزاع على المحكمة إذا لم يتفق الأطراف على تأسيس اختصاص المحكمة، ويوسع المجلس أن يطلب من المحكمة رأيا استشاريا حول الجوانب القانونية للموضوع إذا كان ذلك ضروريا ومفيدا لسياسة المجلس وسلوك الدول الأعضاء وهو ما سبق أن فعله المجلس حين طلب من المحكمة عام 1971 أن تحدد الآثار القانونية المترتبة على استمرار احتلال جنوب أفريقيا لإقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا الحالية).

القييد الثاني : ألا يخرج المجلس في ممارسة مهمته وسلطاته عن أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، وهذا هو القيد العام الوارد في الفصل الأول من الميثاق. وقد ظهر اتجاه في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 يقصد الالتزام بهذا القيد العام حيث رفض اقتراح بلجيكي بإضافة قيود أخرى.

القييد الثالث : أن يقدم المجلس تقارير سنوية إلى الجمعية العامة كما يجوز للجمعية أن تطلب من المجلس تقارير خاصة في أي وقت عن ممارسته لمهمته في حفظ السلم ومدى التزامه بأحكام الميثاق.

القييد الرابع : وهو قيد إجرائي ورد ذكره في المادة 3/27 من الميثاق ويتصل بضرورة إجماع الدول الخمس الدائمة العضوية، لكي تصدر قرارات المجلس في المسائل المهمة والموضوعية. وسوف نناقش فيما بعد الأثر القانوني لامتناع إحدى الدول الخمس عن التصويت.

أما الآثار القانونية لنظرية النيابة في علاقة الأصيل بالنائب فقد تعددت

النظريات وانقسم الفقه إلى اتجاهات ثلاثة رئيسية وهي : نظرية الافتراض، والنظرية القائمة على فكرة الإرادة وأخيرا النظرية المبنية على القانون الوضعي⁽²⁹⁾.

ونحن نرى أن علاقة النيابة في الميثاق هي علاقة أقرب إلى النيابة القانونية عنها إلى النيابة الاتفاقية أو النيابة القضائية⁽³⁰⁾ رغم ما في هذا التكيف من مخاطرة بوضع هذه العلاقة خارج نطاق نظرية النيابة أصلا وجعلها تدخل في دائرة التصرفات القانونية التي تشبه النيابة وتتجاوز معها⁽³¹⁾.

فالأصيل قد فوض النائب، على أن يلتزم الأصيل بنتيجة تصرفاته وفق المادة 25 من الميثاق على افتراض أن النائب قد أحسن أداء مقتضيات النيابة وأن للأصيل أساليب للتحقق من ذلك. ولذلك فنحن نميل مع اتجاه الدكتور عبد الرازق السنهوري إلى الأخذ بنظرية إرادة النائب⁽³²⁾ ولكن بحذر. وبذلك تصبح تصرفات المجلس المخالفة لأغراض الأمم المتحدة ولمبادئها باطلة منذ لحظة الكشف عن هذه المخالفة عن طريق الجمعية العامة، كما يجوز الأخذ بنظرية البطلان المطلق لهذه التصرفات ولكننا لا نجد سندا قانونيا في نظام الميثاق لمثل هذا الاتجاه⁽³³⁾.

(2) سلطة المجلس بالتوصية بأساليب التسوية السلمية والطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

واضح من تقديمنا لقراري مجلس الأمن رقمي 731، 748 أن المجلس قد اتخذ منذ اللحظة الأولى موقفا أيد فيه الطلب الغربي من ليبيا ونقل عن المذكرة الغربية دون تحفظ وصف المتهمين بأنهما موظفان في الحكومة الليبية ثم بنى على ذلك مطالبته ليبيا بتسليمهما.

ولعل تلك هي المرة الأولى التي يعرض فيها نزاع بين طرفين على مجلس الأمن ثم يحكم بنفسه في النزاع مباشرة. وقد رسم الميثاق في الفصل السادس قواعد نظر المجلس للمنازعات بين الدول والتي تعرض عليه، فبوسع المجلس وفق المادة 2/33 إذا رأى ضرورة لذلك، أن يطلب من أطراف النزاع أن يعمدوا إلى تسويته بأي من الوسائل السلمية العديدة الواردة في المادة 1/33 مادام الأطراف أنفسهم لم يلتزموا هم باتباع هذه الوسائل.

كما يجوز للمجلس في حالتنا، ووفق حكم الفقرة الأولى من المادة 3 أن يجري تحقيقا في آخر نزاع أو موقف من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك دولي أو يثير نزاعا لكي يقرر إن كان استمرار النزاع أو الموقف يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين، بل إن سلطة المجلس في مثل هذه الأحوال وفق حكم المادة 1/36 أن يوصي بما يراه ملائما من أساليب التسوية.

فليس في الميثاق إذن أساس لكي يقرر المجلس مباشرة تبني وجهة نظر طرف آخر وقد يقال إن المجلس قد تأكد أو اقتنع بتلك الوجهة فبنى قراره على هذه القناعة⁽³⁴⁾. ومن ناحية أخرى، هل يصلح قرار المجلس رقم 731 أساسا قانونيا لتسليم ليبيا لرعاياها المتهمين في القضية ؟

دون دخول في التفاصيل نكتفي بإيراد الملاحظات القانونية الآتية :

1 - أن موضوع التسليم مسألة قانونية ويمتنع على المجلس أن يقرر في مثل هذه المسألة إلا في الحدود التي رسمها الميثاق (م37) أو أن يقدم توصياته بناء على طلب كافة أطراف النزاع (م38).

2- التسليم، فالتسليم عمل من أعمال السيادة ولا يجوز أن يفرض التوصية بعرض مثل هذا الأمر على المحكمة، أو اقتراح شروط التسوية حسبما على الدولة القيام بالتسليم بغير إرادتها الصريحة لا الضمنية⁽³⁵⁾.

ويزداد الأمر صعوبة عندما يطلب المجلس من ليبيا أن تقوم بتسليم رعاياها.

وتختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم الرعايا أو عدم تسليمهم أو تسليمهم بشروط معينة، وذلك باختلاف فلسفة العلاقة بين الدولة ورعاياها، وباختلاف المنطق الذي يحكم هذه المسألة، غير أن الثابت في القانون الدولي حاليا هو أن الدولة لا تجبر على تسليم رعاياها، ومصدر هذه القاعدة هو التسليم مبدأ سيادة الدولة، والنص في تشريعاتها الداخلية على مثل هذا المبدأ، وأخيرا المصدر الاتفاقي الدولي. فإن كان هناك نص في تشريع الدولة يحظر تسليم الرعايا، وتنظم هذه المسألة اتفاقيات التسليم، فلا يجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها (36).

ورغم أن قضايا الإرهاب سوف تؤدي إلى تطوير مبدأ عدم تسليم الرعايا وتدفع إلى تعاون أكبر لمصلحة السلام الدولي إلا أنه يجب احترام الوضع الراهن في القانون الدولي في هذه اللحظة. فقانون الإجراءات الليبي لا يجيز تسليم المتهمين إلا بعد صدور الحكم كما لا يجيز تسليم الرعايا. أما الاتفاقية العربية بشأن تسليم المجرمين لعام 1952 فتجيز للدولة الامتناع عن تسليم رعاياها وهو ما أكدته قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات الليبي (37).

ولذلك فإننا نرى أن قرار مجلس الأمن لا يجوز في ضوء هذه الاعتبارات أن يكون أساسا للتسليم إلا بشرط واحد وهو أن تقبله ليبيا صراحة وعلى أن يكون التسليم لمرة واحدة ولهذين المتهمين على وجه التحديد، مع مراعاة الضمانات القانونية المألوفة في قضايا التسليم.

وحتى لو وافقت ليبيا على تسليم رعاياها امتثالا لقرار المجلس وانسجاما مع الخط العام وعزمها الثابت على نبذ الإرهاب واتخاذ إجراءات

محددة في هذا القبيل فإن ذلك لا يؤثر على ما قررناه من أن المجلس قد تجاوز سلطته مرتين، مرة عندما اعتمد نظرية أحد طرفي النزاع دون الطرف الآخر، ومرة أخرى عندما طالب ليبيا بالتسليم فيما لا يجوز الطلب فيه.

والجدير بالذكر أن مصر من الدول التي لا يجيز دستورها تسليم رعاياها على أساس أن حظره لإبعاد المواطن يستوى مع حظر تسليمه . وهذا تفسير غالبية شراح الدساتير المصرية⁽³⁸⁾. ويؤكد ما قرره منشور وزارة الحقانية رقم 8 لسنة 1901، وتؤكد في اتفاقيات التسليم بين مصر ودول أجنبية، كما عززته الفتاوى القانونية في مصر وكذلك مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحالي. غير أن ذلك لم يمنع مصر وفقا لدستور 1924 من أن تبرم اتفاقا لتسليم المجرمين بينها وبين العراق عام 1936 وأن تنص في مادته التاسعة على جواز تسليم الرعايا.

وتدل الإحصائيات على أنه من بين 163 اتفاقية لتسليم المجرمين نصت 98 منها على الحظر المطلق لتسليم الرعايا، في حين نصت 57 منها على سلطة الدولة التقديرية في التسليم بينما نصت ثمانية منها على التسليم دون اعتبار لجنسية التسليم.

وقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في ديسمبر 1989 الخاصة بمكافحة المرتزقة وقبولهم وتدريبهم وتجنيدهم أن تجعل الاتفاقية ذاتها أساسا قانونيا لتسليم المرتزقة بين الدول أطراف الاتفاقية إذا لم توجد بينها اتفاقيات لتسليم المجرمين، ولكن هذه الاتفاقية لم تشر إلى تسليم الرعايا المرتزقة.

وقد حددت هذه الاتفاقية قواعد الاختصاص الجنائي وأسندته إلى الدولة التي وقع الفعل غير المشروع في إقليمها، وقد تكون هي الدولة المتضررة أيضا والتي يجوز لها أن تطلب تسليم المرتزقة من الدول الأخرى، وبينما

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتضييق الخناق على مراحل العملية الارتزاقية، جعلت استناد الدول إلى اتفاقية لتسليم المرتزقة أمرا جوازا وليس إجباريا، مما يعكس اتجاه المجتمع الدولي إلى عدم التساهل في مسألة التسليم حتى لو تعلق الأمر بجرائم النظام العام الدولي، وذلك لاتصال هذه المسألة اتصالا وثيقا بمسألة السيادة.

ولهذا السبب فإن إلحاح مجلس الأمن في قراراته الثلاثة على تسليم الليبيين المشتبه فيهما ينطوي على مساس بسيادة ليبيا، اللهم إلا إذا كان المجلس قد أخذ بنظرية جديدة قوامها أن الطلب قد بني على افتراض أن الدولة المخطئة (L'Etat Lese) تفقد رأيها وأهليتها القانونية ويجوز بالتالي امتهان ما يفترض لها من سيادة حين تنهض وتكتمل أهليتها.

إن تسليم المجرمين بأن المتهمين في الحكومة الليبية يعني أنه يحمل الدولة الليبية المسؤولية القانونية عن أعمالهم وأن هذا الافتراض قد أباح له عدم التمسك بمسألة السيادة. كما أن مطالبة ليبيا بالتسليم يعد موقفا انتقائيا من المجلس لتحديد الاختصاص القضائي دون مراعاة لأحكام اتفاقية مونتريال التي تؤكد اختصاص الدولة التي يوجد الجاني في إقليمها.

(3) سلطة المجلس في توصيف الموقف وتقرير تدابير الفصل السابع

للمجلس بموجب المادة 39 من الميثاق أن يقرر إن كان الموقف يمثل تهديدا للسلم وانتهاكا للسلم أو يعد عملا من أعمال العدوان. وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو أصرت الولايات المتحدة على أن سلطة المجلس في المادة 39 مطلقة دون قيد بالنظر إلى خطورة المهمة التي يضطلع بها بينما خشيت الدول الصغيرة من دكتاتورية مجلس الأمن في هذا الصدد فعمدت إلى

تخفيف سطوته وإسباغ الرقابة على ممارسة هذه السلطة فتقدمت بعض الدول ومنها مصر باقتراح رقابة الجمعية على المجلس من خلال فحص تقاريره إليها على النحو الوارد في المادة 3/24 من الميثاق، ولكن الدول جميعا أقرت بضرورة الامتناع عن تعريف أي من الحالات الثلاث تحسبا للمستقبل وحتى لا يكون التعريف قيذا على سلطان المجلس⁽³⁹⁾.

أما سلطة المجلس في تقرير إجراءات الفصل السابع فهي مطلقة ولا قيد عليها سوى أن يكون المجلس قد مارس سلطة التكييف في المادة 39 بشكل صحيح⁽⁴⁰⁾.

وفي الحالات التي سبق أن وصف فيها المجلس الموقف بأنه يقع في إحدى هذه الطوائف الثلاث لم يتحدّد أحد سلطة المجلس ولكنها كانت على وجه الإجمال لها علاقة بتهديد السلم والأمن الدوليين⁽⁴¹⁾ فهل الامتناع عن تسليم المتهمين يعد انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، أم أن عدم تسليمهما يرمز إلى الإمعان في استمرار السياسة اللببية المساندة للإرهاب ومن ثم يعد الموقف اللببي قرينة مباشرة تخدم قضية أوسع وهي قضية الإرهاب الدولي؟

نعتقد أن التفسير الثاني هو ما بدا أن مجلس الأمن قد عول عليه إذ أكدت ديباجة القرارين 731 و748 وبعض فقراتها العاملة على الإشارة المتكررة إلى عزم المجتمع الدولي على اقتلاع الإرهاب وأن الجزاءات ضد ليبيا هي إحدى حلقات تنفيذ هذا العزم.

هذا التفسير قد يكون صحيحا من الناحية السياسية لكنه لا يجد في القانون العام سندا، فهو يرهق المنطق القانوني لخدمة هدف سياسي لا خلاف على أهميته وهو تحرير المجتمع الدولي من شرور الإرهاب.

(4) العلاقة بين قراري المجلس ومقارنتها بأزمة الخليج

قرر المجلس أن قرار الجزاءات 748 هدفه الأساسي الضغط على ليبيا لتنفيذ القرار 731 أي التسليم والتعهد بنبذ الإرهاب، فإن نفذت هذين الطلبين انتهى من تطبيق الجزاءات، وإن لم تفعل أمكن السير في تصعيد الجزاءات. وقد تمسكت ليبيا حتى كتابة هذه السطور برفض التسليم وإن أبدت بعض المرونة في هذا الاتجاه، أما الشق الثاني وهو نبذ الإرهاب فقد أعلنت نبذه الحكومة الليبية على لسان الرئيس القذافي وكافة المسؤولين .

(أ) العلاقة بين قرارات الأزمة الليبية والموقف الليبي

قرر المجلس إجراءات جزائية ضد ليبيا بعد أن قرر أن عدم تنفيذها للطلبين الموضحين في قراره الأول 731 يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن تنفيذ الطلبين يزيل هذا التهديد، ولذلك كان القرار الثاني أداة لتنفيذ أهداف القرار الأول.

ولما كان طلب التسليم كما أوضحنا تحكمه اعتبارات قانونية كما أن المنسوب إلى المواطنين الليبيين مجرد اتهام يحتاج إلى نسبة مؤكدة للفعل إلى فاعله، فإن لذلك وظروف الجامعة العربية كما سنرى، تبدو جزاءات القرار الثاني غير مناسبة مع الفعل غير المشروع المنسوب لليبيا افتراضا، كما أنها تتجاهل تطورات الموقف الليبي.

فقد أجرت ليبيا محاكمة للمتهمين وناشدت سلطات التحقيق وكل ذي مصلحة في الدول الثلاث للتعاون معها لكشف الحقيقة وتضمن بيان الخارجية الليبية في 28/11/1991 هذه الإجراءات، وعرض تسوية النزاع من خلال المحكمة وقبول أية محاولة لإجراء تحقيق دولي محايد لاستظهار الحقيقة⁽⁴²⁾.

كذلك وطدت ليبيا مواقفها وعرضت صورا من المرونة بديلا عن التسليم بل إنها فكرت في التسليم إلى الجامعة أو الأمم المتحدة أو إلى دولة ثالثة محايدة (تردد اسم مصر) وقد تعهد الرئيس القذافي وكافة المسؤولين الليبيين بنبذ الإرهاب وأبلغ هذا التعهد إلى الأمم المتحدة والجامعة العربية .

(ب) مقارنة بين أزمتي الخليج ولوكربي

لم يكن ثمة خلاف بأن العراق قد احتل الكويت بعمل عدواني غير مشروع وضمها ورفض الانسحاب تحت أي ظرف أو حتى الاعتراف بوجود الكويت كوحدة سياسية منفصلة عن العراق. ولذلك أصدر مجلس الأمن القرار 660 في 1990/8/2 مطالبا العراق بالانسحاب فورا وبلا شروط، ولما رفض وأعلن ضم الكويت، أنكر المجلس هذا العمل غير المشروع بقراره رقم 662 في 1990/8/6 .

واستمرت إدانات المجلس كلما ارتكب العراق مخالفة إزاء رعايا الدول الأجنبية والبعثات الأجنبية في الكويت لإجبار العراق على إعادة الأمور إلى ما كانت عليه . وقد قرر المجلس جزاءات متدرجة بدءا بالقرار 661 في 8/6 وانتهاءً بالقرار 678 في 1990/11/29 القاضي باستخدام كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته السابقة.

وهكذا كان طلب المجلس من العراق مشروعا وتصدت إجراءات المجلس ضد العراق بينما العراق مُصر على سلامة موقفه حتى تم إجلاؤه قسرا عن الكويت. ويتضح لنا الفرق في العلاقة بين القرارين 731، و 748 في الأزمة الليبية الغربية، وبين القرار 660 وبقية قرارات الجزاءات من رقم 661 حتى 678، وكذلك يتضح التباين بين الموقفين الليبي والعراقي، وكذلك الهدف من الجزاءات في الحالين.

فإذا تأملنا تطور سلوك المجلس في كل من الأزمة الليبية وأزمة الخليج

تبين لنا أنه في أزمة الخليج أشار القرار 660 صراحة إلى أنه صدر وفقا للمادتين 39 و40 من الميثاق أي أن مطالبة العراق بالانسحاب، ومطالبة كل من العراق والكويت بالتفاوض بعد الانسحاب لتسوية المشكلة التي تسببت في الأزمة، تُعتبران من قبيل الإجراءات المؤقتة في حكم المادة 40، ومن ثم يصبح موقف الدولتين من هذا الإجراء المؤقت أي توصية المجلس أساسا لتحديد المجلس للطرف المخطئ (L'Etat Recalcitrant) هو ما أشار إليه القرار 661 الصادر في 1990/8/6 في ديباجته من تجاوز الكويت مقابل رفض العراق. والإجراء المؤقت الذي يتخذه المجلس وفق المادة 40 من الميثاق يختلف عما تقرره المحكمة من إجراءات تحفظية أو مؤقتة بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي.

ويتفق المجلس والمحكمة كلاهما في أن لهما سلطة واسعة في تقرير ما يعتبرانه من قبيل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية.

بيد أن للإجراءات المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن ثلاث وظائف وهي :

الوظيفة الأولى : هي اختبار مدى سلامة مقاصد أطراف النزاع وجديتهم في التعاون.

والوظيفة الثانية : هي حصر النزاع ومنعه من التفاقم حتى يمكن السيطرة عليه وتهدئته والتمهيد لتسويته.

أما الوظيفة الثالثة : فهي تحذير الطرف المخطئ كي يرجع عن خطئه قبل أن يتخذ المجلس ضده إجراءات القمع أو المنع.

فإذا قارنا بين الأزميتين لاتضح لنا أن القرار 731 لم يشر إلى مواد الميثاق التي يعمل المجلس بمقتضاها، ويبدو أنه استند أيضا إلى المادة 40 واعتبر أن

الطلبات الموجهة إلى ليبيا من قبيل اختبار النوايا وسلامة الموقف من الإرهاب الدولي، وهي إجراءات مؤقتة بطبيعتها يعد رفضها أو إغفالها قرينة تساعد المجلس على توصيف الموقف وتقرير الإجراء التالي وهو ما فعله المجلس تماما في قراره الثاني رقم 748. وقد سبق له اتخاذ موقف مماثل في الأزمة الكورية عام 1950 مما أثار الجدل حول العلاقة بين المادتين 39 و40 وحول ما إذا كان التوصيف في المادة 39 نهائيا لم يتأكد نتيجة المادة 40 على أساس الوظيفة الاختبارية والتحفظية لإجراءات المادة 40⁽⁴³⁾.

والواقع أن إجراءات المادة 40 تهدف بالإضافة إلى الوظيفة الاختبارية إلى المحافظة على الأوضاع الراهنة حتى لا تتهددها مضاعفات النزاع، وهو هدف يقترب مما تهدف إليه الإجراءات التحفظية التي تقرها محكمة العدل الدولية وهي صيانة الحقوق موضع النزاع حتى تفصل المحكمة في جوهر النزاع.

(ج) دور الأمين العام في الأزميتين

جرت العادة عندما يقرر مجلس الأمن إجراءات القمع أو المنع إلى الأمين العام بمتابعة تنفيذ الدول لهذه الإجراءات أو متابعة آثارها على الدولة المخطئة. أما قرارات الجزاءات المهمة في أزمة الخليج - وبالذات القرارات 661، 660 (الخاص بالجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية) والقرار 670 بشأن الحصر البحري واحتجاز السفن العراقية - فلم تعهد للأمين العام بأي دور، غير أن القرار 674 الصادر في 19/10/1990 وهو آخر القرارات التحذيرية السابقة على القرار الحاسم رقم 678 قد توسع في دور الأمين العام للقيام بدور دبلوماسي واستخدام مساعيه الحميدة من أجل (التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة على أساس القرارات السابقة وأن يخطر المجلس بنتائج مهمته، بل ناشد الدول في المنطقة وفي خارجها الإسهام في هذه المهمة)⁽⁴⁴⁾.

أما مهمة الأمين العام في قرار الأزمة الليبية فلم تتغير وهي السعي لدى ليبيا للتجاوب مع الطلبات الغربية على النحو الذي أوضحناه فيما تقدم وقدمنا له تفسيراً مبدئياً، كما أن المجلس ناشد كافة الدول في المنطقة ومن خارجها للمساعدة في هذه المهمة وذلك لتشجيع الحكومة الليبية على تقديم الرد المطلوب.

دور مصر في أزمتي الخليج والليبية الغربية

تزعمت مصر منذ اللحظات الأولى لغزو الكويت الاتجاه إلى إدانة العراق ومطالبته بالانسحاب الفوري من الكويت وعدم قبول الحجاج العراقية في هذا الشأن تحت أي شكل وكان الموقف المصري هو أساس الموقف العربي على المستوى الوزاري صبيحة الغزو وعلى مستوى القمة يوم العاشر من أغسطس 1990. كما اشتركت مصر في القوة الدولية المعروفة بالتحالف العسكري الدولي ضد العراق على أساس محافظتها على مبادئ ميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة.

أما في الأزمة الليبية الغربية فإن الموقف المصري الذي لم يكن مقتنعاً بالاتهامات ضد ليبيا لم يبد اقتناعاً أيضاً لمعاقبة ليبيا لمجرد توجيه هذه الاتهامات، ومع ذلك فإن مصر قامت بدورين متوازيين أحدهما فردي مع كل من ليبيا والدول الغربية والآخر في إطار الجامعة العربية. ويتحصل الموقف المصري في مساندة السلم والحلول السلمية للأزمة واحترام الشرعية الدولية مع احترام السيادة الليبية والاحتكام إلى القانون الدولي في تسوية الأزمة في نفس الوقت.

وقد كان رأينا ولا يزال أن تطبيق مصر للجزاء الدولية ضد ليبيا يجب أن ينطوي على وزن لعدد من الاعتبارات أهمها العلاقات المصرية الليبية الحميمة، والهدف النهائي من الجزاءات يجب ألا يكون تسليم المتهمين لأن

ذلك هدف قاصر وإنما يجب أن يكون الهدف هو أن تنضم ليبيا للدول المناهضة للإرهاب والعاملة على تخفيف منابعه وكسر شوكته. وليس هذا الموقف الذي نطالب به بدعا وإنما يستند إلى أحكام الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن سلطة إعفاء بعض الدول أو تعويضها أو تكليفها بمهام خاصة إذا رأى لذلك مقتضى، كما يستند إلى أحكام الإجازة الواردة في صلب قرارات المجلس في الأزمة الليبية الغربية.

(5) القيمة القانونية لامتناع الدول الدائمة عن التصويت

تقضي المادة 3/27 من الميثاق بضرورة توفر أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية مجتمعة ضمن الأصوات التسع اللازم توفرها لصدور القرارات المهمة. غير أنه في أثناء الأزمة الكورية عام 1950 تغيب المندوب السوفيتي عن حضور جلسات المجلس احتجاجا على عدم موافقة المجلس على إدراج البند الخاص بعضوية الصين الشعبية في المنظمة بديلا عن الصين الوطنية على جدول أعماله، فصدرت قرارات المجلس الملزمة في غيابها وأصبح منذ ذلك اليوم عرفا مقبولا لم ينازع فيه أحد. وأصدر المجلس بشأنه بيانا نزل منزلة التعديل الدستوري ويقضي بأنه يجوز صدور القرار الموضوعي من المجلس حتى لو تغيبت أو امتنعت عن التصويت إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية.

وقد قبلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا التعديل الضمني للميثاق الذي انفردت به الدول الخمس أو معظمها وفرضته على بقية الأعضاء، وذلك لسبب جلي وهو تجنب تجميد أعمال مجلس الأمن بسبب تغيب الدولة الدائمة العضوية أو امتناعها عن التصويت.

وقد رأينا أمثلة عديدة لذلك، فلم يحل امتناع الصين الوطنية عن

التصويت على مشروع قرار المجلس في قضية المرور في قناة السويس عام 1951 وعام 1954 دون صدوره، كما لم يحل امتناع الصين الشعبية عن التصويت على قرار المجلس رقم 678 في أزمة الخليج دون صدوره، وكذلك الأمر حين امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت عام 1991 على مشروع قرار بشأن وضع الأراضي العربية المحتلة دون صدور هذا القرار، بينما أدى اعتراضها على مشروع قرار مماثل في مايو 1995 بمناسبة مصادرة إسرائيل لجزء من الأراضي العربية في القدس إلى عرقلة صدور هذا القرار.

وقد كان اعتبار الامتناع أو التغيب غير مانع لصدور قرار المجلس أمراً مقبولاً كحل لأزمة المجلس خلال الحرب الباردة.

ولذلك نرى أنه قد آن الأوان بعد زوال دواعي نشوء هذا العرف وذيوعه أن يزول العرف نفسه وأن يتم الالتزام الصارم بالمادة 3/27 من الميثاق بحيث يعتبر الامتناع أو التغيب من جانب الدولة الدائمة العضوية لا يدخل في دائرة الإجماع بين الدول الخمس الذي تتطلبه هذه المادة.

كذلك لا بد من الانتباه إلى المدلول العملي والقانوني لامتناع مجموعات إقليمية كاملة عن التصويت على القرارات.

المبحث الثالث

الأزمة الليبية أمام محكمة العدل الدولية

(أولا) السجل الأمريكي والليبي في المحكمة

لعل اختيار ليبيا لعرض نزاعها مع الغرب على محكمة العدل الدولية وتعهدتها بقبول ما يسفر عنه حكم المحكمة هو أن النزاع يدور حول مسألة قانونية تختص المحكمة بها، كما أن ليبيا قد قدرت أن اللجوء إلى المحكمة قد يجرى تطورات المشكلة في مجلس الأمن لحين الفصل في القضية، وبذلك تكسب وقتا يساعد على مزيد من الجهود للتسوية السلمية للنزاع ويمكنها من ناحية أخرى من مقابلة الجهد الغربي في مجلس الأمن.

والملاحظ أن تحسن الموقف في المحكمة وزيادة تمثيل الدول النامية في مقاعد القضاة أدى إلى إقبال هذه الدول على المحكمة، وازدهرت وظيفتها القضائية حيث أصبحت معظم القضايا المعروضة عليها من العالم الثالث بشكل عام.

وقد يكون من المفيد أن نقدم لما نحن بصدده بكلمة عن موقف ليبيا والولايات المتحدة من المحكمة. فقد وقعت أزمات حادة بين الولايات المتحدة وعدد من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وذلك علما بالأزمة الكبرى عام 1975 التي ظهرت فيها دول العالم الثالث في دورة الجمعية العامة التي رأسها عربي لأول مرة⁽⁴⁵⁾ وهو السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير خارجية الجزائر.

وقد اتخذت الجمعية العامة خلال هذه الدورة قراراتين ضد رغبة الولايات المتحدة وهما حرمان جنوب إفريقيا من حضور تلك الدورة بعد أن رفضت

لجنة فحص أوراق اعتماد الوفود التابعة للجمعية العامة قبول أوراق وفد جنوب إفريقيا العنصري. وكان القرار الثاني أشد إيلاما للولايات المتحدة لأنه يتعلق بإسرائيل ونعني به تأكيد الجمعية العامة على أن للشعب الفلسطيني حق تقرير المصير، وقبول منظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيداً للشعب الفلسطيني، ومنحها مركز المراقب الدائم في الأمم المتحدة وهو وضع تنفرد به الدول التي تحول ظروفها دون الانضمام إلى المنظمة العالمية.

ولعل نفس الاعتبار المتصل بإسرائيل والسياسة الأمريكية في الشرق الأوسط هو الذي خلق أزمة العلاقات الحادة بين واشنطن وبعض الوكالات المتخصصة التي أيدت الموقف الفلسطيني فاتهمتها واشنطن بخروجها عن مهامها الفنية واشتغالها بالشؤون السياسية.

ولذلك انسحبت الولايات المتحدة من منظمة العمل الدولية ومن اليونسكو احتجاجاً على تعاطف الوكالتين مع منظمة التحرير، كما قررت واشنطن تخفيض إسهاماتها المالية في بعض المنظمات الأخرى التي أيدت ذات التعاطف.

أما علاقة واشنطن بمحكمة العدل الدولية فقد ظلت طيبة منذ إنشاء المحكمة حتى ثار النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة عام 1984 حيث عرضت نيكاراغوا قضيتها ضد الولايات المتحدة والتي عرفت بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية.

فلما تبين لواشنطن خلال سير القضية أن المحكمة تتجه نحو إدانتها - عندما رفضت الدفوع الأمريكية بأن القضية سياسية ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى سوى للقضايا القانونية - سارعت واشنطن بالهجوم المرير على المحكمة وقضاتها واتهمتهم بإفساد الوظيفة القضائية للمحكمة والانحراف بها

عن مقاصدها الحقيقية فيما تضمنه خطاب وزير الخارجية الأمريكي في أبريل عام 1984 الذي قرر فيه سحب إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، ثم عمدت واشنطن إلى إحياء نظام بديل كان قد تقرر عند تعديل النظام الداخلي للمحكمة عام 1972 ولم يعمل به منذ ذلك الحين وهو نظام الغرف، ولا تزال واشنطن تحبذ هذا النظام حتى الآن بعد أن جربته في عدد من القضايا السابقة وأهمها قضية خليج مين مع كندا وقضية مصنع إلزي عام 1989 مع إيطاليا.

أما علاقة ليبيا بالمحكمة فهي أسعد حظا وأقل احتكاكا حيث لم تقع أزمات بين ليبيا والمحكمة منذ انضمام الأولى إليها. ورغم أن ليبيا قد رفضت حتى الآن قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة وفق أحكام المادة 1/36 من نظام المحكمة، إلا أن ليبيا صارت عميلا مألوفاً أمام المحكمة في عدد كبير من القضايا بموجب اتفاق خاص (Compromis d'arbitrage) يصلح للقضية الواحدة وينتهي بانتهائها.

ومن أهم القضايا التي عرضتها ليبيا على المحكمة قضية الجرف القاري مع تونس عامي 1982 و1984 ثم مع مالطا عام 1985، وقضية الخلاف الحدودي بين ليبيا وتشاد التي فصل فيها لصالح تشاد عام 1995 وأخيراً قبولها الاختصاص من طرف واحد حتى تعرض قضيتها حول لوكربي على المحكمة في مارس 1992.

وبلاحظ أن أزمة لوكربي هي التي ألجأت ليبيا إلى المحكمة لأول مرة لطلب فرض إجراءات تحفظية. كما أنها المرة الأولى التي تلجأ فيها ليبيا منفردة من طرف واحد على أساس قبولها المبدئي لاختصاص المحكمة في الفصل في صلب القضية موضع النزاع (قضية لوكربي).

غير أن تلك ليست المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي يلجأ فيها طرف

وينكر طرف آخر اختصاص المحكمة، ويكون على المحكمة أن تبحث مدى اختصاصها من زاوية الطرف الآخر الراض لهذا الاختصاص، وقد حدث ذلك في مرات عديدة منها قضية الزيت الأنجلو أمريكية عام 1951 وأخرها النزاع بين قطر والبحرين الذي قررت فيه المحكمة اختصاصها رغم رفض البحرين وذلك عام 1995، والنزاع بين الإمارات العربية المتحدة وإيران حول الجزر الثلاث والتي تنظر المحكمة حتى الآن في مدى اختصاصها في نظر هذا النزاع.

ولا شك أن سجل الخلاف في المواقف بين المحكمة من ناحية وكل من ليبيا والولايات المتحدة من ناحية أخرى كان ماثلا في الأذهان عندما لجأت ليبيا إلى المحكمة، فتلك هي المرة الثالثة التي تشكو فيها دولة من دول العالم الثالث الولايات المتحدة بسبب انتهاكها للقانون الدولي، حيث سبق ذلك لنيكاراجوا 1984/1986، وإيران 1990/1991 بسبب إسقاط الأسطول الأمريكي في الخليج للطائرة المدنية الإيرانية فوق مياه الخليج خلال الحرب العراقية الإيرانية.

وبذلك تكون ليبيا قد أضافت حالة جديدة للقضايا العربية أمام المحكمة ليصبح عدد القضايا العربية التي عرضت على المحكمة في تاريخها من 1946 إلى 1995 أربع منازعات قضائية كانت ليبيا طرفا فيها وقضية الحدود بين قطر والبحرين ثم اتجه اليمن الآن إلى عرض النزاع مع إريتريا حول جزيرة حنيش الكبرى في البحر الأحمر على المحكمة، فضلا عن قيام المحكمة بإصدار آراء استشارية في قضيتين من القضايا العربية وهما قضية الصحراء الغربية عام 1975، وقضية مكتب منظمة الصحة العالمية في منطقة شرق البحر المتوسط في الإسكندرية عام 1981⁽⁴⁶⁾.

(ثانيا) الأزمة أمام المحكمة

لجأت ليبيا إلى المحكمة يوم 1992/3/3 بينما كان المجلس يستعد لإصدار قرار الجزاءات ضد ليبيا، وهكذا سار المجلس بدفع من الولايات المتحدة، والمحكمة بمسعى ليبي في اتجاهين متضادين، وأدى ذلك في النهاية إلى حدوث احتكاك بين الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة المكلفين بحفظ السلم والأمن الدوليين من الناحيتين السياسية والقانونية.

وقد كان هذا الاحتكاك ينظر إليه من جانب الفقهاء وشرح الميثاق على أنه فرض بعيد الاحتمال فلم يتحسبوا له ولذلك تعد الأزمة الليبية الغربية هي المناسبة الأولى منذ قيام الأمم المتحدة التي وقع فيها اختبار فعلي لهذا الافتراض الذي لم يحسب حسابه⁽⁴⁷⁾.

ومن المعلوم أن الميثاق قد نظم العلاقة بين الأجهزة الرئيسية أخذا بنظرية الفصل بين السلطات المعروفة في النظم الداخلية مع الحرص على التعاون والتكامل بين هذه الأجهزة حتى تشترك كلها في تحقيق الهدف الأسمى للمنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولذلك استقر العمل في المنظمة على جواز عرض النزاع الواحد على كل من مجلس الأمن والمحكمة بشرط أن يختص كل منهما بما تقرر له في الميثاق من الجوانب السياسية أو القانونية وفق ما أسماه الفقيه الإسرائيلي المعروف شابتاي روزين (Shabtai Rsenne) التوازن الوظيفي⁽⁴⁸⁾ (Functional Parallelism) كذلك تصور واضعو الميثاق التعاون بين المحكمة والمجلس واحترام كل منهما لصلاحيات الجهاز الآخر.

فلمجلس بعض السلطات إبان الطابع القضائي دون مساس بسلطات المحكمة، كما أن المجلس هو الذراع التنفيذي للمنظمة دون مساس بسلطات المحكمة، كما أن المجلس هو الذراع التنفيذي للعمل على تنفيذ أحكام

المحكمة إذا كان من شأن عدم التنفيذ تهديد السلم والأمن الدوليين. وقد تم اللجوء إلى كل من المحكمة والمجلس في العديد من القضايا دون أن يحدث ذلك تناقضا أو تداخلا في سلطاتهما. نذكر منها قضية الزيت الأنجلو الإيرانية، والجرف القاري بين اليونان وتركيا في بحر إيجه حيث أكد القاضي السوري صلاح الدين الطرزي في رأيه الانفرادي على قرار المحكمة لإصدار أمر تحفظي على التكامل بين المحكمة والمجلس رغم استقلال المحكمة⁽⁴⁹⁾.

كما تكرر الموقف في قضية الرهائن الأمريكيين عام 1979 وهو الذي أكده الوكيل الأمريكي أمام المحكمة حيث كانت القضية معروضة أمام المجلس أيضا، وكذلك الحال في قضية نيكاراغوا، غير أن واشنطن غيرت موقفها في هذه القضية بالذات فقررت أن التسوية القضائية لجزء من نزاع سياسي أوسع يضر بالتسوية السياسية والإقليمية للنزاع. فأكدت المحكمة أن لا شيء يلزمها برفض جانب من النزاع لمجرد أن له جوانب أخرى، ولا يجوز لها أن ترفض ممارسة وظيفتها القضائية لمجرد أن المشكلة المعروضة أمامها ترتبط بشكل وثيق بمسائل سياسية.

وقد رفضت المحكمة طلب اليونان بفرض أمر تحفظي داعية تركيا واليونان إلى العمل بموجب قرار المجلس رقم 395 في 25/8/1976 في شأن التسوية السياسية⁽⁵⁰⁾.

العلاقة بين المجلس والمحكمة

في الأعمال التحضيرية للميثاق

خلال مؤتمر سان فرانسيسكو قدمت تركيا تعديلا يهدف إلى منع مجلس الأمن من التدخل في القضايا التي تكون محل نظر المحكمة، فأكد المندوب الأمريكي أنه يفهم التعديل التركي على أنه يقصد عدم تدخل المجلس مادام النزاع الذي تعالجه المحكمة لا يهدد السلم والأمن الدوليين، وبهذا المفهوم

صوتت اللجنة الفرعية بالإجماع - بما في ذلك تركيا - على هذا المفهوم الأمريكي.

ويترتب على ذلك أن المجلس لا يمتنع عادة عن ممارسة وظائفه إذا كانت المحكمة تعالج نفس النزاع، كما أن استمرار نظر النزاع أمام المحكمة لا يؤثر على حق المجلس في نظر نفس النزاع في ذات الوقت⁽⁵¹⁾. وقد سبق للقاضي ألفاريز أن قرر في رأيه الانفرادي في قضية شركة الزيت الأنجلو إيرانية عام 1951 أنه يجوز للمجلس أن يختص وحده بنظر النزاع وبذلك ينهي بحث المحكمة لذات النزاع وذلك في حالة واحدة وهي أنه إذا كان نزاع من النوع الذي يهدد السلم والأمن الدوليين⁽⁵²⁾.

ويذهب نفس المذهب عدد من الشراح ومنهم روزين وسيويانو على أساس أن المجلس إذا كان يعالج النزاع وفق أحكام الفصل السابع فله أن يقرر إنهاء نظر المحكمة له، ولكننا نرى مع جانب آخر من الفقه رأياً مخالفاً ينسجم مع التفسير الصحيح لأحكام الميثاق وهو ضرورة احترام الاختصاص المحدد في الميثاق لكل من المجلس والمحكمة، ولا يعني ذلك أن يمتنع المجلس عن معالجة نفس النزاع المعروض على المحكمة من الزاوية السياسية وحدها إذا كان هذا النزاع تلتبس فيه الجوانب السياسية والقانونية ومن شأن استمراره تهديد السلم العالمي⁽⁵³⁾.

وقد حدث مرة واحدة أن أوصى المجلس كلا من ألبانيا وبريطانيا في قضية مضيق كورفو في 9/4/1947 بعرض نزاعهما على المحكمة⁽⁵⁴⁾.

وفي النزاع اليوناني التركي عام 1976 أشار المجلس إلى إمكانية اللجوء إلى المحكمة في الجوانب التي تتركز فيها الخلافات القانونية.

موقف المحكمة من علاقتها بالمجلس

سبق للمحكمة في عدد من المناسبات أن علقت وفسرت سلطات الجمعية والمجلس وحددت الآثار القانونية لبعض قراراتهما. حدث ذلك في رأيها الاستشاري حول نفقات الأمم المتحدة عام 1962، ورأيها الاستشاري عام 1971 حول الآثار القانونية المترتبة على الدول عند استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا خلافا لما قرره الجمعية العامة من إنهاء هذا الانتداب عام 1966. ولكن هل يجوز للمحكمة أن تراجع قرارات المجلس أو الجمعية لكي تحدد مدى انسجامها مع الميثاق، وهل يجوز لها أن تقيم من نفسها محكمة استئناف أو محكمة للرقابة على دستورية قرارات هذين الجهازين؟

لقد أتيح للمحكمة أن تحدد موقفها في هذا الصدد في قضية ناميبيا فقالت إنه (لا يجوز لها أن تقوم بسلطة المراجعة القضائية على عمل اتخذته الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دون طلب محدد في هذا الشأن كما لا يجوز لها أن تقوم بدور محكمة استئناف لهذه القرارات⁽⁵⁵⁾ (Undoubtedly, the Court does not possess the powers of Judicial Review or appeal in respect of the decisions taken by the UN organs concerned)

موقف المحكمة في الأزمة الليبية وعلاقتها بالمجلس فيها

من المحقق أن الدور الجديد لمجلس الأمن والاتجاه إلى منحه سلطات جزائية واسعة لكي يصبح أهم أجهزة صناعة القرار في النظام الدولي الجديد سوف يؤدي إلى التصادم بينه وبين المحكمة ما دام الصدام بين القانون والسياسة أصبح محتما في مثل هذا المناخ، وما لم يتنبه المسؤولون عن توازن النظام الدولي إلى هذه الحقيقة فقد ينتهي الأمر بانقراض دور المحكمة وابتلاع المجلس له وانصرافها إلى تبرير تصرفات المجلس بدلا من وزنها في ميزان القانون وانكماش دور القانون بالتالي في حكم العلاقات

الدولية بطريقة رسمية مما يشيع الشعور بعدم الاستقرار والاطمئنان . وما دام ذلك هو السائد في منطق العلاقات الدولية فلا معنى إذن للمطالبة بإسباغ الديمقراطية على علاقات النظام الدولي الجديد، لأن مثل هذا المناخ العالمي سوف يشجع على سيادة الاتجاهات الدكتاتورية داخل الدول، ويحبط الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد طلبت ليبيا من المحكمة أن تصدر أمراً تحفظياً يتضمن منع الولايات المتحدة من اتخاذ أي عمل ضد ليبيا لإرغامها على تسليم مواطنيها المشتبه فيهما، وضمان عدم اتخاذ أية خطوات تضر بأي شكل بحقوق ليبيا في الإجراءات القانونية التي تشكل موضوع الطلب الليبي، وذلك حين قيام المحكمة بالبت في القضية الأصلية بأن تعلن أن ليبيا قد أوفت بالتزاماتها وفق اتفاقية مونتريال لعام 1971 بينما لم تقم الولايات المتحدة بذلك، وعلى الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة ضد ليبيا أو باستخدامها أو انتهاك سيادتها⁽⁵⁶⁾.

وفي 14 أبريل - أي في ذات اليوم الذي كان مقرراً أن تسري فيه الجزاءات بعد تأجيلها لمهلة أسبوعين - أصدرت المحكمة قرارها الذي رفضت فيه الأمر بالإجراء التحفظي الذي طلبته ليبيا وذلك لسبب جوهري يتصل بتدخل المجلس لأن صدور قرار مجلس الأمن 748 غير ظروف القضية بحيث إنه بعد القرار لم يعد يصلح الإجراء المطلوب لحماية الحقوق التي تدعيها ليبيا، كما أن مثل هذا الإجراء يؤثر على ما يبدو على ما للولايات المتحدة من حقوق بموجب نفس القرار⁽⁵⁷⁾.

ومعنى ذلك أن المحكمة قد أقرت بحق الولايات المتحدة بموجب قرار المجلس في الضغط على ليبيا من أجل تنفيذ طلباتها المقدمة لكل من المجلس وليبيا في المذكرة المشتركة.

وهذه الطلبات اتخذت كما رأينا لهجة الإنذار حيث ذيلت المذكرة بعبارة (ونحن نتوقع أن تمتثل ليبيا لذلك فوراً وبشكل كامل) ومضت المذكرة على النحو الذي سبق تفصيله.

وقد صدر قرار المحكمة بأغلبية 11 صوتاً ضد 5 أصوات من بينها القاضي الخاص لليبيا وهو الفقيه المصري الدكتور أحمد القشيري، وكل القضاة المعارضين من العالم الثالث⁽⁵⁸⁾ الذين أصدروا آراء مخالفة أو منسقة. كما حرص معظم قضاة الأغلبية على إيضاح وتفسير بعض مواقفهم من جوانب القضية. أما الاتجاه العام لرأي المعارضين - الذين بدأ تكتلهم وكأنه انقسام بين السياسة والقانون، أو إن شئت فقل: انقسام بين الشمال والجنوب في هذه القضية - فهو أن تصدي مجلس الأمن للقضية على هذا النحو وهي معروضة على المحكمة أدى إلى إحراج المحكمة مما دفعها إلى القول (إن ظروف القضية لا تتطلب ممارسة سلطتها وفقاً للمادة 42 من نظامها الأساسي بفرض إجراءات تحفظية).

فقد كان واضحاً أن المجلس قد عالج قضية قانونية، بل وأعاق معالجة القضية من هذه الزاوية عن طريق المحكمة. كذلك انتقد بعض القضاة مطالبة المذكرة لليبيا بدفع تعويض مناسب لأن ذلك يعني الإقرار مقدماً بخطئها دون حاجة لنظر القضية⁽⁵⁹⁾.

ونحن نرى أن المحكمة وهي تسعى لمعالجة أزمة حادة كان يتعين عليها أن توصي الطرفين بإتاحة الفرصة لمزيد من أساليب التسوية القانونية والسياسية وأن تخليها على هذا النحو ليس له إلا معنى واحد وهو تجنب الاحتكاك بمجلس الأمن، ولكن هذا الاحتكاك على ما يبدو لن يمكن تفاديه في المستقبل في ضوء تنشيط دور المجلس وتراجع دور المحكمة.

موقف المحكمة من قرار المجلس

صاغت المحكمة موقفها من القرار بحذر شديد مما أدى إلى اختلاف الشراح في قراءة هذا الجزء الحساس من قرار المحكمة. فقد أوضحت المحكمة في هذا الصدد ما يلي :

(أ) أن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بقبول وتنفيذ قرارات المجلس وفق المادة 25 من الميثاق وأن هذا الالتزام يسري على القرار 748، وأنه وفقا للمادة 103 تسمو التزامات الأعضاء في هذا الخصوص على التزاماتهم وفق أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مونتريال.

(ب) أن المحكمة لا تستطيع في هذه المرحلة أن تحدد الأثر القانوني لقرار المجلس 748 مما يعني أنها ستفعل فيما بعد.

(ج) أن فرض الإجراءات التحفظية التي طلبتها ليبيا يحتمل أن ينتقص من الحقوق التي يبدو للوهلة الأولى أن الولايات المتحدة تتمتع بها بموجب قرار المجلس المذكور.

ونظرا لحساسية الموضوع وغموض موقف المحكمة، فقد انقسم القضاة حول هذه النقطة مثلما انقسم المعلقون من الشراح. أما القضاة⁽⁶⁰⁾ فقد تقدمهم القاضي الياباني أودا في نقد تسرع المجلس في إصدار القرار 748 قبل أن تتخذ المحكمة قرارها. كذلك أكد القاضي الصيني (ني) أن المحكمة هي المختصة بالمسائل القانونية مثل التسليم والإجراءات المتصلة بتعقب المجرمين وتقدير التعويض. بل إن بعض القضاة المؤيدين للقرار⁽⁶¹⁾ ألقوا إلى ندمهم لمشروعية قرار المجلس، إذ أعلنوا في بيان مشترك أنه ما كان يجوز للمجلس أن يعمل وفق الفصل السابع. ورفض البعض الاعتراف بانطباق المادة 103 على قرار المجلس، كما أكد البعض الآخر مهمة المحكمة في صيانة احترام القانون الدولي.

وقد أدى موقف المحكمة إلى انقسام الشراح حول قراءته. فمن ناحية ذهب د. مفيد شهاب (إلى أن المحكمة حسمت في حيثيات حكمها جدلا قانونيا حول العلاقة بين ما يصدر عن المحكمة وما يتخذه مجلس الأمن من قرارات، حيث ذكرت في وضوح أن مسؤولية مجلس الأمن هي مسؤولية أولى ووحيدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ولأن قرارات المجلس تتمتع بأولوية على أية حقوق قد تكون لليبيا بمقتضى اتفاقيات دولية، الأمر الذي يعني صراحة أن تتمتع قرارات مجلس الأمن بأولوية على أية حقوق قد تكون لليبيا بمقتضى اتفاقيات دولية، الأمر الذي يعني صراحة أن تتمتع قرارات مجلس الأمن بأولوية على أية أحكام قد تصدرها المحكمة). كما رأى البعض أن قرار المحكمة أضعف الموقف الليبي وجاء دعما لقرارات المجلس في الأزمة⁽⁶²⁾.

ويبدو لنا أن هذه قراءة موسعة لقرار المحكمة في صدد قرار المجلس، وقد أوردنا نص هذا الجزء من قرار المحكمة، ولكننا لا نغفل أن المحكمة قد أسبغت قيمة قانونية واضحة على قرار المجلس فأسبغت عليه قوة المادتين 25، 103 من الميثاق ورتبت عليه حقوقا للولايات المتحدة امتنعت المحكمة إزاءها - ولكي لا تمس بها - عن الاستجابة للطلب الليبي.

ونعتقد أنه لا بد من انتظار حكم المحكمة النهائي في جوهر القضية حتى يتاح لها تحديد موقفها تفصيلا من قراري مجلس الأمن.

البحث الرابع

الأزمة الليبية أمام الجامعة العربية

من المفيد لموضوع هذه الدراسة أن نلقي الضوء على موقف الجامعة من ليبيا بشكل عام في ضوء وضع الجامعة بعد أزمة الخليج، ثم نحلل تطور موقف الجامعة من الأزمة، وردود فعل الأزمة في العالم العربي وأخيرا تحليل العلاقة بين الجامعة العربية والأمم المتحدة في ضوء الأزمة.

(أولا) : ليبيا والجامعة العربية

لم تسبب ليبيا أية مشكلة للجامعة العربية طوال تاريخها، بل إن الجامعة العربية قد ساندت جهود مجلس الوصاية من أجل استقلال ليبيا عام 1951، ولم تتدخل الجامعة العربية في الخلافات بين ليبيا والدول العربية الأخرى. وقد ساندت ليبيا بشكل أو بآخر استقلال بقية الدول العربية في شمال أفريقيا وفي الخليج والصومال وجيبوتي حيث كانت ليبيا هي الدولة العربية الثامنة من حيث ترتيب تاريخ الاستقلال في العالم العربي.

وعندما ثارت أزمة لوكربي في الربع الأخير من عام 1991 كانت الجامعة العربية لا تزال تعاني من الآثار السلبية لأزمة الخليج ومع ذلك عاجلت الأزمة بوصفها مشكلة عربية. وقد أثار ذلك من جديد تعريف المشكلة العربية العامة وتحديد خصائصها. فقد كانت القضية الفلسطينية وحدها هي القضية العربية ثم أضيفت إليها قضايا أخرى تتعلق بتصفية الاستعمار في المنطقة العربية والخلافات بين العرب بشكل عام والخارج، ولكن نادرا ما كان الخلاف بين دولة عربية ودولة أجنبية يعتبر قضية عربية بالمعنى الكامل

بحيث ساندتها الدول العربية جميعا. وحتى عندما وقعت الحرب العراقية الإيرانية واستمرت طويلا (1980-1988) لم يكن هناك إجماع كامل في العالم العربي على أن القضية العراقية مع إيران قضية عربية وإن كان التعاطف العربي واضحا مع العراق في صموده ضد إيران ثم في مساعدته على تحرير أراضيه التي احتلتها إيران في الفاو.

وعندما ثارت أزمة لوكربي بين ليبيا والغرب كان الشعور في العالم العربي لا يزال متأثرا بتقدير الجهد الغربي في تحرير الكويت وإن زایل البعض شعور مضاد للغرب بسبب المغالاة في التعامل مع العراق.

ومن ناحية أخرى كان الشعور السائد في العالم العربي بشكل عام يتسم بالشك إزاء هذه المشكلة ويخشى أن يكون الغرب قد قرر تسوية الحساب مع بعض الدول العربية خاصة وأن أسماء بعض الدول مثل سوريا قد وردت في قائمة الاتهام الغربي ضد العالم العربي. ويلاحظ على سلوك الجامعة العربية تجاه هذه الأزمة أنها عملت على عدد من المحاور خلاصتها السعي في تسوية المشكلة بأقل قدر من التوتر والصدام بين ليبيا والغرب كما أنها اتخذت موقفا متشددا للدفاع عن حقها في ممارسة جهودها بالتوازي مع الأمم المتحدة.

(ثانيا) : موقف الجامعة من القضية

فلقد سارعت الجامعة في عقد دورة طارئة لمجلسها يوم 1991/12/5 بناء على طلب ليبيا وأكدت تضامنها مع ليبيا والاشادة بتجاوبها ودعت إلى تشكيل لجنة مشتركة من الجامعة العربية والأمم المتحدة في إطار التعاون بين المنظمتين لدراسة كافة وثائق الموضوع وتسهيل موضوع اللجنة. وكانت الأمانة العامة قد أصدرت بيانا في 1991/11/17 دعت فيه كافة الأطراف

إلى ضبط النفس⁽⁶³⁾. وفي 16/11/1992 انعقد مجلس الجامعة في دورة غير عادية مستأنفة وقرر تأكيد معاني قراره السابق وتكليف الأمين العام بالاتصال بالأمم المتحدة ليقوم أمينها العام ببذل وساطته مع الأطراف المعنية لإيجاد تسوية سلمية للمشكلة، ودعوة مجلس الأمن إلى حل النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية وفقا لميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁴⁾.

وفي 22 مارس أصدر المجلس في دورة غير عادية قرارا آخر وهو الذي تضمن تشكيل اللجنة الوزارية السباعية ثم أصدر المجلس في دورته العادية رقم 97 على مستوى وزراء الخارجية يومي 28، 29 أبريل سنة 1992 بيانا حول المشكلة حيث ساند المجلس موقف اللجنة السباعية الذي سنقدم تحليلا له فيما بعد.

وأشار بشكل خاص في فقرته الخامسة⁽⁶⁵⁾ إلى (قلقه الشديد لصدور قرار مجلس الأمن رقم 748 المستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وما تركه من آثار سلبية على مجمل الوضع العربي باعتبار الإجراءات التي اتخذها إجراءات قسرية لا تساعد على حل المشكلة، وتلحق ضررا فادحا بمصالح الشعب الليبي، وأشاد بالموقف الليبي في إدانته للإرهاب الدولي وقبول ليبيا لقرار مجلس الأمن رقم 731.

وقبل أن نحلل موقف الجامعة وتناقضها مع مجلس الأمن والآثار القانونية المترتبة على ذلك، نود الإشارة إلى أن علاقة الجامعة بالأمم المتحدة قد اصطدمت دائما بالصراع العربي الإسرائيلي، وبذلك اضطرت الدول العربية أن تبذل جهودا كبيرة عقب المواجهة العربية الصهيونية الأولى 1948 - 1949 لكي تعترف الأمم المتحدة بالجامعة كمنظمة إقليمية.

وكان اعتراض الأمم المتحدة مستمرا على الإجراءات التي اتخذتها دول الجامعة ضد إسرائيل والمترتبة على قيام حالة الحرب بينها وبين الدول العربية.

فقد رأى البعض أن إجراءات الجامعة صحيحة لذا كانت تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الإقليمي الذي تمارسه التكتلات العسكرية، بينما رأى البعض الآخر أن الجامعة لا يجوز لها أن تمارس أي عمل من أعمال المنع أو القمع ضد دولة أجنبية أو دولة عضو إلا بتصريح من مجلس الأمن وأن تمارس هذه الأعمال تحت إشرافه إذا أرادت الجامعة أن تكون في نظر الميثاق منظمة إقليمية حقيقية.

وفي مناسبة ثانية حدث صدام بين الجامعة والأمم المتحدة وذلك عندما قررت الجامعة اتخاذ موقف دبلوماسي جماعي ضد ألمانيا الغربية عام 1965 بعد اعترافها بإسرائيل وتبادل العلاقات معها تطبيقا لمبدأ عدم الاعتراف العربي.

ففي هاتين الحالتين : الصراع العربي الإسرائيلي والخلاف العربي الألماني المرتبط أيضا بالصراع العربي الإسرائيلي، كان واضحا أن هناك تناقضا بين الشرعية الدولية الممثلة في الأمم المتحدة والشرعية الإقليمية الممثلة في مواقف الجامعة العربية الهادفة إلى الحفاظ على المصالح العربية.

ولكننا إذا تعمقنا قليلا سنجد أن الشرعية الدولية الممثلة في قرار التقسيم لم تكن قد استقرت بعد بسبب رفض الطرف الآخر وهو العرب للقرار وكانت بالتالي شرعية ناقصة ثم توالى تدهور الموقف، فأصبح الموقف في ضوء التقسيم أفضل بكثير مما آل إليه حال العرب فعادوا يقبلون بقرار التقسيم مؤكدين مشروعيته الدولية لا لأنه شرعي بطبيعته ولكن لأنه أفضل الشرور.

(ثالثا) : العلاقة بين الجامعة والأمم المتحدة

بصدد الأزمة

لقد اهتمت الجامعة بالأزمة كما رأينا منذ بدايتها وحاولت حصرها وتسويتها بأسرع ما يمكن وبدون أية أضرار للمصالح العربية. أما الأسباب التي دفعت الجامعة إلى ذلك فيمكن إيجازها فيما يلي :

1- تعمل الجامعة منذ انتهاء أزمة الخليج وتحرير الكويت على بناء التضامن العربي وتجاوز الخلافات العربية إلى موقف جديد تلتئم فيه جراح الأزمة، ومن ثم فإن الصدام بين ليبيا والغرب يعطل هذه المسيرة وهذا الهدف.

2- العمل على وضع العالم العربي في إطار النظام الجديد بما يحفظ مصالحه ويتطلب ذلك تحسين العلاقات مع الغرب وفي مقدمته الولايات المتحدة ولذلك جاءت الأزمة الليبية ومع واشنطن بالذات مدعاة لحساسية موقف الجامعة في هذا المجال.

3- وضوح الآثار السلبية لأزمة الخليج لدى الرأي العام العربي وشعوره أن ثمن تحرير الكويت كان باهظا، ولذلك كان على الجامعة أن تتحرك بسرعة تجنباً لمزيد من توتر الرأي العام العربي ونقمتها على الغرب.

4- حرص الجامعة على التحرك بسرعة أملته ظروف ودواع أخرى وهي تجنب الصدام مع الأمم المتحدة، وكفالة الانسجام مع الشرعية الدولية ولكن الجامعة لم تجد مفرًا من الإعراب عن غضبها بسبب منهج الأمم المتحدة وأسلوبها في تناول الأزمة.

وهكذا سارعت الجامعة إلى التدخل منذ بداية الأزمة بإعلانها التضامن مع ليبيا ضد التهديدات الغربية. وقد أشرنا إلى قرارات مجلس الجامعة التي

صدرت بشأن الأزمة، ولكننا نشير بشكل خاص إلى القرار رقم 5/61 في 1992/3/22 نظراً لأهمية هذا القرار والتي ترجع إلى أربعة أسباب :

الأول : أنه أبلغ رسمياً إلى الأمم المتحدة ولفت النظر إليه بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

الثاني : أنه أكد على حرص الجامعة على تسوية النزاع سلمياً وإدانتها المطلقة للإرهاب بكل صورته وأشكاله.

الثالث : تبني القرار لموقف ليبيا الراض للإرهاب ودعوته مجلس الأمن لحل النزاع بالمفاوضات والوساطة والتسوية القضائية.

أما الاعتبار الرابع : فهو أن القرار قد حث مجلس الأمن على تجنب اتخاذ أية إجراءات قسرية ضد ليبيا وإعطاء الفرصة للمحكمة وللجنة السباعية التابعة للجامعة التي شكلت بنفس القرار من وزراء خارجية كل من مصر وليبيا وسوريا والمغرب وموريتانيا والأمين العام (لإجراء كافة الاتصالات اللازمة والعاجلة بالأطراف المعنية والأمم المتحدة) بهدف إيجاد حل للأزمة وفق أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

ولكن مجلس الأمن كان قد تهيأ بالفعل لإصدار قراره 748 المتضمن الجزاءات ضد ليبيا يوم 3/31 أي بعد أسبوع واحد من إبلاغ موقف الجامعة إليه، ووسط النشاط المكثف للجنة الوزارية السباعية. ولذلك ردت اللجنة على قرار الجزاءات عقب اجتماع مطول ببيان بتاريخ 1992/4/7 صدر باسم الأمين العام وتضمن ما يلي (66) :

(أ) أن قرار الجزاءات لا يتيح الفرصة الكافية لمزيد من التحرك من أجل تحقيق التسوية الدبلوماسية التي اتفق عليها الأمينان العامان للجامعة والأمم المتحدة.

(ب) التأكيد على تجاوب ليبيا ومرونتها تجاه كافة المبادرات الرامية إلى حل الأزمة في إطار الشرعية ومبادئ القانون الدولي، وإعلان ليبيا إيدانها للإرهاب بكافة صورته وتسجيل ذلك في تقرير الأمين العام لمجلس الأمن في 1992/3/3.

(ج) الإعراب عن الأسف لعدم اهتمام مجلس الأمن الواجب بقرارات مجلس الجامعة وآخرها القرار 5161 في 1992/3/22.

(د) أن الموقف الليبي يشكل استجابة كاملة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 731.

وقد تأكد هذا الموقف العربي في كافة قرارات الاجتماعات والأجهزة العربية مثل وزراء العدل العرب ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومنظمة العمل العربية وغيرها خلال أبريل ومايو 1992 وهو ما سوف تتابعه بقية المنظمات والأجهزة العربية خلال الشهور المقبلة.

ومن الواضح أنه حدث تناقض بين مجلس الأمن والجامعة العربية، ولكن الجامعة لم تقرر ولم تنصح أعضاءها برفض تنفيذ قرار الجزاءات، بل إن بعض الدول العربية قد أعلنت تنفيذها الكامل لقرار المجلس امتثالاً للشرعية الدولية التي تجب أية شرعية إقليمية مخالفة، كما ذهب بعض الفقهاء⁽⁶⁷⁾ إلى أن قرار المجلس في صدد الجزاءات إذا أصدر وفق الفصل السابع صار قدراً مقدوراً لا سبيل إلى تحديه أو المساس بقدسيته.

ونحن نرى أن مجلس الأمن مسؤول عن التناقض بين مسلكه وبين الجامعة العربية، وأن المجلس قد خالف الميثاق أي خرج على الشرعية الدستورية. وقد طالبت في مناسبة سابقة⁽⁶⁸⁾ بفرض رقابة على دستورية قرارات المجلس المهمة وأثارت هذه الملاحظة اهتمام المؤتمر الخامس والستين للرابطة الدولية للقانون الدولي بالقاهرة من 20 - 26 أبريل 1992 فأقر توصيته بتشكيل

لجنة فقهاء تقر مقديا مدى تطابق مشروعات قراراته تلك مع أحكام الميثاق، وذلك تطبيقا لنظرية النيابة التي أثرتها⁽⁶⁹⁾. فليس صحيحا أن المجلس سلطة فوق الدول بالحق والباطل، وإنما الصحيح أن المجلس مكلف بمسؤولية أولى ولكنها ليست وحيدة كما قالت المحكمة في قضية نفقات الأمم المتحدة حيث تشاركه فيها الجمعية العامة والمحكمة، وهو يختص فيها بالجوانب السياسية تاركا الجوانب القانونية للمحكمة كما سنرى. ثم إنه يقوم بمهمته وفق سلطات محددة في الفصول 6،7،8،12 من الميثاق وليست سلطاته مطلقة وتتجاوز هذه الفصول الأربع حسبما أشار بيان الأمين العام في 10 يناير 1947 الذي أوضح أن القيد الوحيد هو انسجام عمل المجلس مع أهداف ومبادئ الميثاق في الفصل الأول⁽⁷⁰⁾.

كما أن الجمعية العامة ممثلة شكل أعضاء الأمم المتحدة سلطة الرقابة على المجلس. ذلك أن التفويض الذي منحه الأعضاء للمجلس في صدد مهمة حفظ السلم لا ينشئ نيابة في ممارسة السيادة ويجب أن يمارس دائما لمصلحة الأصل ودون مساس بمصالحه ويقواعد النيابة، ولا شك أن التوسع في مفهوم التفويض يخدم مصالح الدول الدائمة العضوية على حساب مجموع الدول الأعضاء ويمس بسيادته على النحو الذي لمس الأستاذ فيرالي⁽⁷¹⁾.

الشرعية الدولية والشرعية العربية في الميثاق

تصبح قرارات مجلس الأمن شرعية دولية إذا صدرت مطابقة لقواعد النيابة في الميثاق وصارت ملزمة لكل المنظمات الإقليمية التي نظم الميثاق في الفصل الثامن قواعد العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة.

ولما كانت الجامعة العربية منظمة إقليمية وفق الفصل الثامن وباعتراف الأمم المتحدة فإنه لا يفترض أن تتناقض المنظمتان في صدد أزمة تهدد السلم والأمن الدوليين. إذ يتعين على أعضاء الجامعة وفق المادة 2/52 من

الميثاق أن يبذلوا كل جهد لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات المحلية، إما من خلال الجامعة أو عن طريقها قبل إحالة الأزمة أو النزاع إلى مجلس الأمن. ولكن في حالة النزاع غير المحلي (أي عربي - غربي) مثل الأزمة الليبية الغربية يصبح سعي الجامعة لتحقيق التسوية مهما بمصلحة ليبيا والعلاقات العربية وضمان عدم التناقض مع المنظمة العالمية.

أما إذا اتخذ مجلس الأمن إجراءات القمع أو المنع، فيمكن للمجلس وفق المادة 1/53 أن يستعين بالجامعة لتنفيذها تحت إشرافه. وواضح أن التناقض بين موقف الأمم المتحدة والجامعة في مجال حفظ السلم وإجراءات القمع لم يكن متصورا في الميثاق ما دام واضعو الميثاق قد عمدوا إلى إنشاء نظام صارم للأمن الجماعي يعمل وفق مبادئ العدل والقانون الدولي بموجب نص المادة 1/1 من الميثاق، كما أنهم أحاطوا إجراءات القمع بكل ضمانات التكافل والتضامن والتعاون الفعال بين الأعضاء وغير الأعضاء. ولكن قدرا كبيرا من كفاءة تحقيق هذا المناخ يقع على مجلس الأمن.

ونحن نرى أنه إذا تناقض المجلس مع موقف الجامعة على النحو الذي نحن بصدد، فالعبرة بالموقف المنسجم مع أحكام الميثاق الذي صار دستورا للمجتمع الدولي كله بدوله ومنظماته وقواه الأخرى.

وترجيح الشرعية العربية في الأزمة الليبية قائم على اعتبار موضوعي ولا علاقة له بالنوازع السياسية العاطفية التي تملّي نصره الأخ (ظالما أو مظلوما). ولقد عول مجلس الأمن في أزمة الخليج على الشرعية العربية لتأسيس سند إضافي لشرعية العمل الدولي لتحرير الكويت ولا يجوز بحال أن نغفل دور الشرعية العربية في الأزمة الليبية تحت أي دعوى أو تبرير، كما لا يجوز إغفال المشاعر العربية التي عكستها قرارات الجامعة والتي تتضمن عدم الاقتناع بمشروعية قرارات المجلس⁽⁷²⁾.

حول إصلاح جذري لمجلس الأمن

تدور مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة ديسمبر 1995 حول كيفية إصلاح مجلس الأمن وبديهي أن يسبق العمل على إصلاح المجلس تحديد أوجه القصور التي يجب أن يتجه إليها الإصلاح. وقد حدد السيد عمرو موسى وزير الخارجية وغيره من وزراء الخارجية الدول الأعضاء في كلماتهم خلال الدورة عددا من أوجه القصور. وأهمها أن بعض قرارات المجلس لا تتمتع بالفعالية اللازمة، وأن المجلس يتجه أحيانا إلى الكيل بمكيالين. ولكنني أريد أن أضيف إلى ذلك وجهين بارزين أحدهما يتصل بتجاوز المجلس صلاحياته وسلطاته وفق الميثاق، والوجه الثاني يتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين المجلس وكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

ومن الواضح أنه إذا كان إصلاح مجلس الأمن ينصرف إلى البحث في تمثيل أكثر عدالة لمناطق العالم المختلفة وغيره من المقترحات التي تتطلب تعديلا في الميثاق فإن أوجه القصور التي تعالجها في هذا المقام تتعلق بسلوك المجلس وعلاقته بالجهازين الآخرين.

فلقد أصبح واضحا منذ انتهاء الحرب الباردة أن مجلس الأمن قد صار الجهاز الرئيسي لصناعة القرار الدولي بعد أن ظل مشلولا معظم مراحل الحرب الباردة. وترتب على ذلك أن أصبحت قراراته مصدرا معتبرا للشرعية الدولية. غير أن المجلس وهو يطمح إلى أن يكون حكومة عالمية قد تجاوز مجال اختصاصه وسلطاته سواء فيما يتعلق بنطاق هذه السلطات أو بطبيعتها فجعل نفسه المسؤول الأول والأوحد عن حفظ السلام مما أدخله في دائرة اختصاصات المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي وصار يفصل في المسائل القانونية نيابة عنها خلافا لأحكام الميثاق. بل إن المجلس الذي تتمتع فيه الدول دائمة العضوية بحق الفيتو كامتياز تاريخي قد عجز عن العمل

لأن الفيتو أصبح يستخدم صراحة لخدمة السياسات الوطنية لهذه الدول وليس لما هو مقرر له في خدمة المصلحة العليا للمجتمع الدولي رغم أن الفيتو لم يستخدم منذ عام 1990 إلا مرة واحدة من جانب الولايات المتحدة.

وفي ضوء ذلك فمن المفيد أن يتجه الجهد في إصلاح مجلس الأمن إلى إلزامه بالالتقيّد بسلطاته واختصاصاته وفق أحكام الميثاق وأن يقوم المجلس نفسه بوضع الضوابط اللازمة لاستخدام الفيتو بحيث لا يصبح ميزة خاصة للدول المتمتعة به وأن تلزم الدولة التي تستخدم هذا الحق بأن توضح وجه المصلحة العليا للمجتمع الدولي التي يخدمها هذا الاستخدام، وإذا وقع خلاف بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول ذلك اعتبر نزاعاً يتعلق بتفسير الميثاق لا يختص المجلس بالبت فيه مثلما قصد واضعو الميثاق؛ لأنه نزاع لا يتعلق بالمجلس وحده وإنما يتعين أن يسند التفسير والفصل فيه إلى محكمة العدل الدولية.

ومن ناحية أخرى، فإن تنشيط الرقابة السياسية للجمعية العامة على أعمال المجلس تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 24 من الميثاق، وكذلك تأكيد سلطة المحكمة في مراجعة أعمال المجلس والحكم بمدى دستورتها ومطابقتها لأحكام الميثاق، هو أمر أولى بأن يتم التأكيد عليه حتى يسبق في أهميته تصدى المحكمة للفصل في المنازعات.

ففيما يتعلق بعلاقة الجمعية العامة بمجلس الأمن، من المعلوم أن الميثاق قد نظم العلاقة بينهما عند تناول كل منهما للقضايا المختلفة. ولكن الميثاق وهو يضع النظرية العامة لما نسميه بالنيابة القانونية للمجلس عن أعضاء المنظمة الدولية في المادة 24 قد رسم بشيء من التردد والحياء الصورة التي يتعين أن تمارس بها الجمعية الإشراف على المجلس.

فإذا اعتبرنا المجلس هو الحكومة والجمعية هي البرلمان الذي يمارس

الديمقراطية المباشرة بحسبان أن أعضاء المنظمة الدولية يمثلون فردا فردا فيها فإننا يجب أن نؤكد الصيغة الديمقراطية لاتخاذ القرار في نطاق المنظمة العالمية في طريق تأكيد رقابة الجمعية على المجلس بعدد من أساليب الرقابة السياسية الشبيهة بتلك التي تأخذ بها النظم البرلمانية وبحيث يكون للجمعية الحق في أن تسحب النيابة التي يتمتع بها المجلس عن أعضائها بما يشبه سحب الثقة الذي تعرفه النظم البرلمانية الوطنية.

ولا شك أن الإصلاح في إطار هذه النقطة سوف يفجر الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة وخاصة ذات النفوذ داخل المجلس ولكن الحرص على المصلحة العليا للسلام الدولي يتطلب من الفريقين العمل المشترك الذي يتجاوز مستوى المصالح الضيقة، وتلك هي الساحة الرئيسية للخلاف فيما نعتقد خلال العقد القادم.

أما العلاقة بين المحكمة والمجلس فقد كشفت معالجة المجلس لأزمة لوكربي بين ليبيا والدول الغربية الثلاث عن تجاوز المجلس لاختصاصه السياسي وحرمانها من اختصاصها القانوني الأمر الذي عبر عنه قضاة المحكمة المؤيدون والمعارضون للطلب الليبي.

وأمام هذا المأزق فقد أجمع الفقه الدولي على أن تفسير علاقة المحكمة بالمجلس ليس واردا في الميثاق ولا يستند كثيرا إلى الأعمال التحضيرية للميثاق ولكنه يتفق مع المصالح التي سكت المشرع الدولي عن تحديد موقفه منها. ومؤدى هذا التفسير هو أن يكون للمحكمة الحق في مراقبة أعمال المجلس والفصل في مدى مطابقتها للميثاق وهي لا شك وظيفة جديدة يسبقها التطور في مفهوم المصلحة الدولية رغم خلو النظام الأساسي للمحكمة منها.

ويرى البعض أن المسألة فيما يتعلق بهذه الوظيفة هي مسألة تفسير، أي

تتعلق بالسياسة الواجبة الاتباع في علاقة المجلس بالمحكمة. وهي لذلك لا تتطلب تعديل الميثاق ولا النظام الأساسي للمحكمة، بل يمكن تحقيق هذه الوظيفة بطريقة طبيعية، وذلك إذا طلبت الجمعية العامة من المحكمة أن تصدر رأياً استشارياً في مدى الانسجام بين بعض قرارات المجلس وأحكام الميثاق.

ولا شك أن هذه الطريقة تجمع بين الاقتراحين معاً. فهي نوع من الرقابة السياسية من جانب الجمعية من ناحية ثم إنها تطوير للرقابة السياسية وتحويلها إلى ساحة القضاء. وأهمية هذا الاقتراح الذي نقول به أنه يتجنب مخاوف بعض الفقهاء من تقرير سلطة للمحكمة تسمو على المجلس خلافاً لما أكدته الأعمال التحضيرية صراحة من المساواة التامة بين الأجهزة واختصاص كل جهاز على حدة بتفسير أحكام الميثاق التي تدخل في اختصاصه.

ولكن العمل الدولي أثبت أن هذا الموقف قد تم تطويره حيث قامت المحكمة بدور مهم في توحيد التفسيرات القانونية لأحكام الميثاق في عدد كبير من المناسبات. نذكر منها قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة عام 1949 وتفسير المحكمة لشروط العضوية في الميثاق والرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية 1975 وكذلك الرأي الاستشاري عام 1971 حول ناميبيا.

كذلك يتفادى هذا الاقتراح تحفظ البعض في الإقرار بسلطة مراقبة أعمال المجلس حيث يمتنع عليها ذلك على أساس أن أعمال المجلس تعد من أعمال السيادة التي لا يجوز للمحكمة مراقبتها لأنها تتصل بالسياسة العليا للمجتمع الدولي.

ونحن لا نقر تطبيق نظرية أعمال السيادة التي يتوسع فيها قضاء الدول النامية التي تفتقر إلى الممارسة الديمقراطية الصحيحة على العلاقة بين

المجلس والمحكمة في نطاق الأمم المتحدة، لأن التماثل بين المجلس والحكومة هو على سبيل المجاز.

وهكذا نخلص إلى ضرورة الاهتمام بإصلاح سلوك المجلس في علاقته بالجمعية والمحكمة وكذلك ترشيد استخدام القيتو. وكلها أمور لا تحتاج إلى تعديل الميثاق، ولكن الاهتمام بها في نظرنا أكثر أهمية من الاهتمام بتوسيع عضوية المجلس أو غيره من أوجه الإصلاح في المجال المؤسسي أو في المجال المتصل بتعديل الميثاق.

(رابعاً) : ردود الفعل في العالم العربي

يجب أن نميز في رد الفعل العربي إزاء الأزمة الليبية الغربية بين رد الفعل الرسمي ورد الفعل الشعبي.

1- رد الفعل الرسمي

اتسم الموقف العربي الرسمي من الأزمة ككل بالتعاطف مع ليبيا وهو ما عبرت عنه كافة الحكومات العربية في اجتماعات الجامعة العربية على مستوى المجلس وفي اللجنة السباعية، وقد بدا بحق أن القضية الليبية قضية عربية وليست قضية ليبية غربية، خاصة وأن الحق فيها واضح وأن ليبيا قدمت - ولا تزال - كافة المبادرات الرامية إلى تسويتها سلمياً. ونحن نعتبر أن موقف الجامعة موقف حازم في كل فقرات القرارات التي صدرت والتي يتضمنها قسم الوثائق في نهاية هذه الدراسة.

غير أن موقف الحكومات العربية من جزاءات مجلس الأمن يختلف عن موقفها من الأزمة وعناصرها، إذ فشلت الحكومات العربية في الامتثال لقراري مجلس الأمن امتثالاً لا يكاد يكون تاماً ولم تفتح أي دولة عربية

مجلس الأمن وتتناكر معه حساسية الموقف اللهم إلا ما تضمنه بيان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري يوم 29 أبريل في فقرته الرابعة والخامسة مما أحدثه تطبيق القرار من آثار سلبية. بل إن بعض الدول العربية قد غالت في تطبيق الجزاءات ضد ليبيا بحجة التمسك بالشرعية الدولية، وذلك رداً على موقف ليبيا في أزمة الخليج.

ولا شك أن الموقف العربي داخل الجامعة أكثر وضوحاً ولذلك أعلنت الخارجية الأمريكية أن عمل الجامعة ومحاولاتها تسوية الأزمة ليس بديلاً عن الالتزام التام بتنفيذ قرارات المجلس التي تدعو في التفسير الأمريكي البريطاني إلى تسليم المتهمين الليبيين إلى القضاء الغربي المختص⁽⁷³⁾. كذلك انتقد وزير الخارجية البريطاني موقف الجامعة في رسالة بعث بها إلى الأمين العام للجامعة⁽⁷⁴⁾. وعلى أية حال فإن تعاطف العرب الرسمي مع ليبيا واضح ولا يحتاج إلى بيان.

2 - رد الفعل الشعبي العربي

الملاحظ بشكل عام أن سياسات ليبيا في العالم العربي أكثر قبولا في الأوساط الشعبية منها في الأوساط الرسمية. إذاً كان التعاطف الرسمي ظاهرة في الاتجاهات الصحفية والإعلامية العامة وفي مواقف التجمعات والمنظمات والهيئات والنقابات العربية المهنية كالأطباء والمحامين والمهندسين والعمال وغيرهم التي تضمنت بياناتهم إدانة للغرب وتنديداً بسياسة الجزاءات ضد ليبيا، مما كان له أثره في إذكاء العداء للغرب⁽⁷⁵⁾.

ولعله مما زاد من حدة موجة العداء للغرب الشعور العربي العام بالإحباط تجاه فرص التسوية للصراع العربي الإسرائيلي والتعسف في التعامل مع العراق في مرحلة ما بعد أزمة الخليج، وإلغاء نتائج انتخابات الجزائر 1992 وغيرها من الأحداث التي هزت ولا تزال تهز أرجاء المنطقة العربية⁽⁷⁶⁾.

(خامسا) : دور الدبلوماسية الليبية

في تهيئة مناخ التسوية

يتلخص التحرك الليبي في هذا الصدد في الخطوات التالية (77) :

1- طرح المبادرات للتوصل إلى حل سلمي مثل التعاون مع السلطات القضائية الأمريكية والبريطانية والتعاون مع القضاء الفرنسي والتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لإيضاح الحقائق، وإجراء تحقيقات مع المتهمين بحضور جهات دولية وشخصيات عالمية، والاستعداد لتوقيع اتفاق تعاون قضائي مع السلطات الغربية، وإبداء التقدير واللين تجاه الولايات المتحدة والاستعداد لتطبيع العلاقات معها.

2 - فتح المنشآت الليبية النووية والكيميائية أمام التفتيش الدولي وإعلان الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها لم تعثر على أي مخالفة ليبية لقواعدها.

3 - إعلان الخارجية الليبية استعداد ليبيا لتنفيذ ما ورد بقرار المجلس رقم 731 بشأن نبد الإرهاب بصورة قاطعة. وذكر البيان أن ليبيا مستعدة لاتخاذ عدد من الإجراءات في هذا الصدد وهي :

(أ) قطع علاقاتها بجميع المجموعات والمنظمات المتورطة في الإرهاب.

(ب) التأكيد على إغلاق معسكرات تدريب الإرهابيين ودعوة لجنة من مجلس الأمن والأمانة العامة أو أي هيئة تابعة للمنظمة الدولية للتحقق من ذلك، وعدم السماح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها للقيام بأعمال إرهابية وإبعاد من يثبت تورطه في الإرهاب.

(ج) الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها.

(د) الاستجابة للمطالب البريطانية في علاقتها السابقة بالجيش الجمهوري الإيرلندي.

وقد رفضت الدول الغربية الإعلان الليبي، ورفضت محاولات ليبيا تجزئة القرار 731 وأصرت على ضرورة تسليم المتهمين. وقد بالغت في المرونة إلى حد اقتراح محاكمة الشخصين بمقر محكمة العدل في لاهاي أو السفارة البريطانية في لاهاي عن طريق قضاة بريطانيين ووفقا للقانون البريطاني. ومع ذلك رفض الاقتراح الليبي الذي اقترب بدرجة هائلة من المطلب الغربي، وما الفاصل بين المطلب الغربي والاقتراح الليبي إلا المساحة التي تحتفظ بها ليبيا حفظا لماء الوجه وعدم التطابق بين الموقفين. وهذا هو الموقف الليبي حتى كتابة هذه السطور.